

## تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي ( دراسة مقارنة ) بحث مقدم من قبل

الأستاذ المساعد الدكتور علي يوسف الشكري  
كلية القانون - جامعة الكوفة

### الخلاصة :

جرى النص في دساتير العالم الاكثر تطوراً على مسؤولية الرئيس عن جرائم محددة والملاحظ أن الدساتير العربية ( باستثناء العراقي واللبناني ) الملكية منها والجمهورية ، البرلمانية منها وخاصة / تفرد الرئيس بالكثير من الصلاحيات التشريعية والتنفيذية الهامة في الظروف الاعتيادية والاستثنائية ، وتحاول في الوقت ذاته النأي به عن المسؤولية ، سواء من خلال عدم النص على مسؤولية أصلًا ، أو بالنص على مسؤوليته عن جريمة كانت ومازالت محل خلاف بين الفقه الدستوري في تعريفها وماهيتها وطبيعتها بسبب عدم تنظيمها تشريعياً في التشريعات المقارنة ( الخيانة العظمى ) وضماناً لأداء رئاسي متوازن مسؤول كان لابد من تنظيم دستوري حقيقي لمسؤولية رئيس الدولة والجرائم التي يسأل عن ارتكابها فلا غرابة أن يستبد الرئيس أو يسيء استخدام صلاحياته إذا نأى به الدستور عن المسؤولية ولاسيما اذا خصه الدستور بصلاحيات واسعة مهمة .

### Abstract

Its happen in all the world constitutions which is the most developed the presidedent responsible for the specific crime ,and its noticed that Arab countries constitutions (accept the iraqi and lebanese), the monarchy and the republic , the parliament and the privet give the president a lot of legislative and executive authorities which is considered important in the ordinary and extraordinary times ; and its try to not hold him accountable either because there is no written paragraph in the constitution , or because him responsible about acrime which was and still make debate between the constitutional scientist of its definitions , essences and its natures , because its executively unorganized( the big treason)To guarantee the presidential balance performance therefore it has to be actual organized constitutional to the president responsibilities and the crimes that it happened . So it is not strange that the president becomes dictator , or he misapplies his authorities if the constitution not holds him accountable , especially if the constitution gives him maximum power .

### المقدمة :

الدستور (مدون أو غير مدون ) في دول العالم كلها يتبنى أسلوباً معيناً في الحكم ويكون الاسلوب إما ( برلماني أو رئاسي أو مجلسي أو مختلط أو خاص ). وفي ضوء هذا النظام الدستوري تحدد صلاحيات سلطاتها الدستورية ومسؤولياتها ويتباين موقف الدساتير من تحديد مسؤولية رئيس الدولة ، ففي ظل الأنظمة الملكية لا يسأل الرئيس عن أعماله الناشئة عن ممارسة صلاحياته الدستورية تطبيقاً لمبدأ ( الملك يسود ولا يحكم أو الملك لا يخطأ ) ، وتنتقل المسؤلية إلى رئيس الحكومة الذي تناط به عادة مسؤولية تسيير شؤون السلطة التنفيذية بل أن بعض الدساتير تناهى بالملك عن المسؤلية وإن كان الخطأ الذي ارتكبه رئيس الحكومة ناشئاً عن تنفيذ الأوامر الخطية للرئيس . لكن الملفت للنظر أن الدساتير العربية ( باستثناء العراقي واللبناني ) الملكية منها والجمهورية ، البرلمانية منها وخاصة ، تفرد الرئيس بالكثير من الصلاحيات التشريعية والتنفيذية الهامة في الظروف الاعتيادية والاستثنائية . وتحاول في الوقت ذاته النأي به عن المسؤولية سواء من خلال عدم النص على مسؤوليته أصلًا . أو بالنص على مسؤوليته عن جريمة كانت ومازالت محل خلاف بين الفقه الدستوري في تعريفها وماهيتها وطبيعتها . بسبب عدم تنظيمها تشريعياً في التشريعات المقارنة ( الخيانة العظمى ).

وضماناً لأداء رئاسي متوازن مسؤول ، كان لابد من تنظيم دستوري حقيقي لمسؤولية رئيس الدولة والجرائم التي يسأل عن ارتكابها فلا غرابة أن يستبد الرئيس أو يسيء استخدام صلاحياته إذا نأى به الدستور عن المسؤولية ولاسيما إذا خصه الدستور بصلاحيات واسعة ومهمة . غالباً ما يلتزم الرئيس حدود صلاحياته الدستورية إذا وجد أن خطأ الوظيفي أو استبداده قد ينتهي به إلى العزل أو الإقالة ، ولكن لا يستبد الرئيس ، أو يكون خاضعاً للتهديد والضغط غير المبرر من قبل باقي سلطات الدولة ، لابد أن يتناسب نطاق مسؤوليته مع سعة صلاحياته وضيقها . فلا ينأى الدستور به عن المسؤولية في الوقت الذي يخصه فيه بالمزيد من الصلاحيات التشريعية والتنفيذية ، ولا يتركه خاضعاً للمسائلة لسبب أو لغيره في الوقت الذي لا ينطوي به سوى القليل من الصلاحيات البروتوكولية التشريفية ، لقد تناولنا في بحثنا الموسوم (تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي – دراسة مقارنة ) . الصلاحيات التي تمنع بها الرئيس في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، مع مقارنتها بتلك التي يتمتع بها الرئيس في ظل الدساتير العربية ثم بحثنا في الجرائم التي يسأل عنها الرئيس في الدستور العراقي والدساتير العربية وأخيراً أجرينا مقارنة بين الصلاحيات التي تمنع بها الرئيس في الدستور العراقي والدساتير العربية والجرائم التي يسأل عنها . لنقف على مدى تناسب سلطة الرئيس مع مسؤوليته في الدستور العراقي والدساتير العربية . ثم خاتمة البحث التي ضمنها أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها.

# مجلة رسالة الحقوق...السنة الثانية... العدد الثاني...٢٠١٠

## المبحث الأول صلاحيات رئيس الدولة

افتتح الدستور العراقي النافذ ، صلاحيات رئيس الدولة بنص عام ، يوحى بأن للرئيس بموجب نصوص الدستور ، صلاحيات هامة يمكن من خلالها تنفيذ ما ورد في نص المادة (٦٧) منه . فقد نصت هذه المادة على أن ( رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، بمثيل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، والمحافظة على استقلال العراق ، وسيادته ، ووحدته ، وسلامة أراضيه ، وفقاً لأحكام الدستور) ومن المؤكد أن نقل مفردات هذا النص إلى حيز الواقع يقتضي بالضرورة تمنع الرئيس بالمزيد من الصلاحيات ، لاسيما وأن الدستور العراقي لم يأخذ بقاعدة التوقيع المجاور ( رئيس الوزراء - الوزير المختص ) ، مما يعني أن الرئيس ينفرد بممارسة الصلاحيات المنطة به بموجب الدستور . وفي هذا المبحث ستتناول بالدراسة ، صلاحيات الرئيس بموجب الدستور .

### المطلب الأول

#### الصلاحيات ذات الطابع التشريعي<sup>١</sup>

رئيس الدولة بموجب الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ له صلاحيات تشريعية متعددة:  
أولاً – اقتراح مشروعات القوانين : أشرك الدستور فرعاً السلطة التنفيذية ( رئيس الدولة - مجلس الوزراء ) في اقتراح مشروعات القوانين ، وهي صلاحية تشريعية غاية في الأهمية وتوزعت الدساتير في تحديد الجهة المختصة باقتراح مشروعات القوانين إلى أربعة اتجاهات . اتجاه أناط هذه الصلاحية بأكثر من جهة دستورية ، وبهذا الاتجاه ذهب الدستور الروسي لسنة ١٩٩٣ ، حيث نصت المادة (١١٠٤) منه على أن ( يعود قانون المبادرة التشريعية لرئيس روسيا الاتحادية وأعضاء المجلس الاتحادي ولنواب الدوما ولحكومة روسيا الاتحادية وكذلك يعود للمحكمة الدستورية لروسيا الاتحادية والمحكمة العليا وهيئة التحكيم المختصة بالقضايا الواقعة تحت إدارتها ) . والدستور السوداني لسنة المؤقت ٢٠٠٥ ( يجوز لرئيس الجمهورية أو مؤسسة الرئاسة أو مجلس الوزراء أو الوزير القومي أو أي لجنة من لجان الهيئة التشريعية القومية تقديم مشروع قانون لأي من مجلسي الهيئة التشريعية القومية ) . أما الاتجاه الثاني ، فخول هذه الصلاحية لرئيس الدولة تدبيجاً ، ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩<sup>(٢)</sup> والكويتي لسنة ١٩٩٢<sup>(٣)</sup> والبلجيكي لسنة ١٩٧٠<sup>(٤)</sup> . وخص الاتجاه الدستوري الغالب ، الحكومة بصلاحية اقتراح مشروعات القوانين ، وبهذا واخذ بهذا الاتجاه : الدستور اللبناني لسنة ١٩٦٦<sup>(٥)</sup> والمصري لسنة ١٩٧١<sup>(٦)</sup> والإماراتي لسنة ١٩٧١<sup>(٧)</sup> ، والسوسي لسنة ١٩٧٣<sup>(٨)</sup> ، والجزائري لسنة ١٩٩٦<sup>(٩)</sup> ، والمغربي لسنة ١٩٩٦<sup>(١٠)</sup> ، والنظام الأساسي العماني لسنة ١٩٩٦<sup>(١١)</sup> ، والسوداني لسنة ١٩٩٨<sup>(١٢)</sup> ، واليمني لسنة ١٩٩١<sup>(١٣)</sup> ، والقطري لسنة ٢٠٠٣<sup>(١٤)</sup> ، وجزر القمر لسنة ٢٠٠٣<sup>(١٥)</sup> ، وقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية العراقي لسنة ١٩٤٩<sup>(١٦)</sup> ، والألماني لسنة ١٩٤٩<sup>(١٧)</sup> ، والأسباني لسنة ١٩٧٨<sup>(١٨)</sup> ، والأرجنتيني لسنة ١٨٥٣<sup>(١٩)</sup> ، وجنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦<sup>(٢٠)</sup> ، والسويسري لسنة ٢٠٠٠<sup>(٢١)</sup> ، والفرنسي لسنة ١٩٥٨<sup>(٢٢)</sup> . وأشارت الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، رئيس الدولة مع الحكومة في حق اقتراح مشروعات القوانين<sup>(٢٣)</sup> ونرى أن إشراك رئيس الدولة مع الحكومة أو إفراده بصلاحية اقتراح مشروعات القوانين أمر يخالف الغاية التي من أجلها منحت الحكومة هذه الصلاحية فالحكومة ( مجلس الوزراء ) هي الأقدر على تحديد الحاجة لقوانين بفعل التخصص الفني لكل وزارة ، وما تضفيه المناقشات الحكومية على المشروع أو المقترن من نضج قبل عرضه على البرلمان . في الوقت الذي قد لا يقف وراء اقتراح المشروع من قبل الرئيس سوى تحقيق مصلحة حزبية أو قومية أو خاصة ، إذ جرى العمل في العراق مثلاً ، ومنذ العمل بأحكام قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٤ ٢٠٠٣ والدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ على أن يكون الرئيس من القومية الكردية الأمر الذي انعكس على طبيعة بعض مشاريع القوانين المطروحة على مجلس النواب – ففي عام ٢٠٠٨ مثلاً صوت مجلس النواب على ثلاثة مشاريع قوانين دفعه واحدة ، بحيث اقترن التصويت على أي مشروع بباقي المشاريع(قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم قانون العفو العام – الموازنة العامة)<sup>(٢٤)</sup> .

ثانياً – إصدار القوانين .. بشأن القيمة الفعلية والقانونية لصلاحيه الرئيس يذهب الفقه إلى أكثر من رأي: الأول<sup>(٢٥)</sup> ، أن الأمر بإصدار القانون هو وحده الذي له قيمة تشريعية بالمعنى الصحيح ، أما دور البرلمان ، هو مجرد نشاط عقلي خالي من قيمة تشريعية فعلية وتحصر أهميته في تحديد وتقدير ما يجب أن يحتويه القانون . أما الاتجاه الثاني ، فيذهب إلى أن دور البرلمان في العملية التشريعية لا يقتصر على مجرد تحrir النصوص ، ولكن مناقشة مشروع القانون والتصويت عليه بموافقة ، وهذه الموافقة هي بمثابة التصريح لرئيس الدولة لإصدار القانون . ما يعني أن موافقة البرلمان على مشروع القانون هي المرحلة الأولى التي لا غنى عنها ليتمكن الرئيس من التصديق على القانون والأمر بإصداره . وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى أن التصديق عملاً تشريعياً ملفاً على شرط موافقة البرلمان على المشروع<sup>(٢٦)</sup> . ويذهب الرأي الثالث ، إلى أن تصويت البرلمان وتصديق رئيس الدولة على مشروع القانون يكمل كل منهما الآخر ، ما يعني أن حق الإصدار عملاً تشريعياً متماماً<sup>(٢٧)</sup> . وبعد الإصدار بمثابة شهادة الميلاد بالنسبة للتشريع ، أي أنه إعلان بإتمام إجراءات إقراره ، وأنه أصبح قانوناً نهائياً ، كما يتضمن الأمر بتتنفيذ كقانون من قوانين الدولة النافذة وأمهل الدستور العراقي ، رئيس الدولة مدة خمسة عشر يوماً لإبداء رأيه بمشروع القانون ، فإذا مضت هذه المدة دون أن يبدي رأيه قبولاً أو اعتراضاً ، يعد المشروع مصادقاً عليه<sup>(٢٨)</sup> . وذهب الدساتير كلها إلى هذا الاتجاه . مع ملاحظة أن المادة الممنوعة للرئيس للمصادقة تبليغت من دستور آخر<sup>(٢٩)</sup> . والملحوظ أن الدستور العراقي لم يشر صراحة لحق الرئيس في الاعتراض على القوانين ولا الأغلبية التي يمكن من خلالها التغلب على الفيتو الرئاسي . إلا أن هذا الحق يفهم ضمناً من خلال منح الرئيس مدة خمسة عشر يوماً للمصادقة على مشاريع القوانين المحالة عليه وإلا عُد التشريع مصادقاً عليه حكماً<sup>(٣٠)</sup> ، لكن مشكلة الأغلبية التي يمكن من خلالها التغلب على الفيتو الرئاسي في مجلس النواب تبقى فيها إشكال . وتبين موقف الدساتير العربية من حق الرئيس في الاعتراض على مشاريع القوانين المحالة عليه للمصادقة ، والأغلبية التي يمكن من خلالها للمجلس التأييبي التغلب على هذا الاعتراض بين ثلاثة اتجاهات . الاتجاه الأول ، لم يمنح الرئيس الحق في الاعتراض ، ولكن منح هذا الحق لأعلى سلطة في الدولة ( المجلس الأعلى للاتحاد ) . وبهذا الاتجاه ذهب الدستور الإماراتي<sup>(٣١)</sup> .

## مجلة رسالة الحقوق...السنة الثانية... العدد الثاني...٢٠١٠

أما الاتجاه الثاني ، فخول للرئيس الحق في الاعتراض التوفيقى لكنه منح المجلس النيابي بالأغلبية المطلقة صلاحية التغلب على الفيتو الرئاسي وبهذا الاتجاه ذهب كل من الدستور اليمني<sup>(٣٦)</sup> والتونسي<sup>(٣٧)</sup> والجيبوتي<sup>(٣٨)</sup> واللبناني<sup>(٣٩)</sup> والموريتاني لسنة ٢٠٠١<sup>(٤٠)</sup> والاتجاه الثالث من الدساتير العربية ، يخول الرئيس صلاحية الاعتراض على مشاريع القوانين المحالة عليه للمصادقة، لكنه اشترط للتغلب على الفيتو الرئاسي الحصول على أغلبية الثنائي في القراءة الثانية و ذهب إلى هذا الاتجاه كل من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢<sup>(٤١)</sup> والجزري<sup>(٤٢)</sup> والحربي<sup>(٤٣)</sup> والكويتي<sup>(٤٤)</sup> والسوسي<sup>(٤٥)</sup> والفلسطيني<sup>(٤٦)</sup> والقطري<sup>(٤٧)</sup> والمصري<sup>(٤٨)</sup> والمغربي<sup>(٤٩)</sup> ثالثاً - دعوة البرلمان للانعقاد في دورته الأولى : جرى النص في غالبية الدساتير على منح رئيس الدولة صلاحية دعوة البرلمان للانعقاد في أول جلسة له تعقب انتخابه<sup>(٥٠)</sup> وتكون هذه الجلسة برتوكولية عادة، يلقى خلالها الرئيس كلمة يرحب فيها بأعضاء المجلس الجديد . ويرأس هذه الجلسة أكبر الأعضاء سنًا ، ويتم فيها انتخاب رئيس المجلس ونوابه .

رابعاً - الدعوة لعقد جلسة استثنائية : قد تستجد خلال الفترة الفاصلة بين ادوار انعقاد البرلمان ، ظروف استثنائية لا تحتمل التأخير تستدعي الثناء البرلمان على وجه السرعة لممارسة اختصاصاته الدستورية ، كفiam حرب ، أو نشوب اضطرابات داخلية ، أو تعرض البلاد لكارثة طبيعية ، وما إلى ذلك من الظروف الاستثنائية وتحوطاً لعدم لجوء أعضاء المجلس للدعوة لعقد مثل هذه الجلسة خولت الغالبية العظمى من الدساتير ، والعربى منها ، رئيس الدولة صلاحية دعوة البرلمان للانعقاد بجلسة غير اعتيادية ، ومن بين الدساتير العربية التي أناطت رئيس الدولة هذه الصلاحية ، الدستور العراقي<sup>(٥٣)</sup> والأردنى<sup>(٥٤)</sup> والإماراتى<sup>(٥٥)</sup> والبحرينى<sup>(٥٦)</sup> ودستور جزر القمر<sup>(٥٧)</sup> والدستور الجزائري<sup>(٥٨)</sup> والسودانى<sup>(٥٩)</sup> والصومالى<sup>(٦٠)</sup> والكويتى<sup>(٦١)</sup> واليمنى<sup>(٦٢)</sup> والتونسى<sup>(٦٣)</sup> والجيبوتي<sup>(٦٤)</sup> والسوسي<sup>(٦٥)</sup> والقطري<sup>(٦٦)</sup> والمصري<sup>(٦٧)</sup> والمغربي<sup>(٦٨)</sup> والموريتاني<sup>(٦٩)</sup> .

خامساً - الموافقة على حل مجلس النواب : يقصد بحل المجلس النيابي ، إنهاء عمله قبل انتهاء ولايته المحددة بموجب الدستور ، ويقوم هذا الحق في النظام البرلماني بقصد تمكن الحكومة من الرجوع إلى الناخبين في عدة حالات :

- هو وسيلة لتحكيم الأمة في نزاع قائم بين الوزارة والبرلمان .
- وسيلة يدافع بها رئيس الدولة عن أرائه التي يعتقد أنها مؤيدة من قبل الشعب<sup>(٧٠)</sup> .

-

- الرغبة في إدخال تعديلات جوهرية على نظام الحكم أو النظام الانتخابي .

- الرحيبة في إيجاد مجلس ذو غالبية برلمانية قادرة على تحقيق استقرار حكومي لاسيمما في الدول التي لا يتمكن فيها أحد الأحزاب من تحقيق غالبية برلمانية تمكناً من تشكيل الحكومة بمفرده<sup>(٧١)</sup> .

والملحوظ أن الدستور العراقي النافذ ، قصر حق رئيس الدولة في مجال حل المجلس النيابي على الموافقة على طلب رئيس مجلس الوزراء<sup>(٧٢)</sup> على حل المجلس ، مما يعني أن ليس لرئيس الدولة في العراق اتخاذ قرار الحل من تلقاء نفسه، كما ذهبت إليه بعض الدساتير العربية كالدستور الأردني<sup>(٧٣)</sup> والإماراتي<sup>(٧٤)</sup> والبحرينى<sup>(٧٥)</sup> والصومالى<sup>(٧٦)</sup> والجيزائى<sup>(٧٧)</sup> والكويتى<sup>(٧٨)</sup> واليمنى<sup>(٧٩)</sup> والتونسى<sup>(٨٠)</sup> والسوسي<sup>(٨١)</sup> والقطري<sup>(٨٢)</sup> والمصري<sup>(٨٣)</sup> والمغربى<sup>(٨٤)</sup> والموريتاني<sup>(٨٥)</sup>. وقد يبدو ظررياً أن دور رئيس الدولة في حل مجلس النواب بموجب الدستور العراقي النافذ شكلاً باعتبار أنه معلق على طلب رئيس مجلس الوزراء . إلا أن الواقع يشير إلى خلاف ذلك في ضوء اقسام المناصب السياسية بين الفوقيات والمذاهبات ، إذ جرى العمل في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ والدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، على إسناد رئاسة الدولة للقوية الكردية ورئاسة مجلس النواب ( الجمعية الوطنية ) للمذهب السنى ، ورئاسة مجلس الوزراء للمذهب الشيعي ، حيث حصلت الكتلة البرلمانية الشيعية في دورتين انتخابيتين غالبية المقاعد في مجلس النواب الأمر الذي ألزم رئيس الدولة بتكليف مرشحها لتشكيل الحكومة باعتبارها أكبر الكتل البرلمانية<sup>(٨٦)</sup> عليه يتوقف قرار الرئيس القاضي بالموافقة على حل مجلس النواب على طبيعة علاقته برئيس مجلس الوزراء أو طبيعة علاقة كتلته النيابية بكلة رئيس مجلس الوزراء . وبالتالي يكون دور رئيس الدولة في حل مجلس النواب محورياً مؤثراً لا شكلياً كما يبدو للوهلة الأولى .

سادساً- اقتراح تعديل الدستور: يقصد بتعديل الدستور ، إضافة أو حذف نص أو أكثر من نصوصه أو لنصوصه أو استبدال القائم منها بنص جديد .

وما من دستور في العالم إلا ويكون تعديله أمر متوقع ، فالتعديل من خصائص القاعدة التشريعية الوضعية ، وحيث أن النص الدستوري هو وليد الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة به في وقت تشريعه ، فإن تغير هذه الظروف يقتضي بالضرورة تعديله ، إضافة لما تستوجبه المستجدات والمتغيرات من إضافة أو حذف بعض النصوص .

والملحوظ أن الدستور العراقي ودستور جزر القمر فقط من بين الدساتير العربية التي أشرك سلطة أخرى مع رئيس الدولة في صلاحية اقتراح تعديل الدستور، فقد نصت المادة (١٢٦/أولاً) من الدستور العراقي على أن ( رئيس الجمهورية و مجلس الوزراء مجتمعين .... اقتراح تعديل الدستور). على ذلك ليس لرئيس الدولة في العراق حق اقتراح تعديل الدستور ما لم يقرن اقتراحته هذا بموافقة مجلس الوزراء مجتمعاً ، الأمر الذي يقلل من أهمية هذه الصلاحية أو يجعلها شكلاً أكثر منها فعليه إذا ما علمنا سعة مجلس الوزراء في العراق وتنوع نسيجه الحزبي والسياسي في ضوء التوازنات السياسية التي سارت عليها مجلس العمليات السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ولاسيما في التشكيلة الحكومية الأمر الذي يقلل من احتمالات اتفاقها مع بعضها أو مع الرئيس على اقتراح تعديل الدستور وعلى حد سواء مع الدستور العراقي ، اشتراك دستور جزر القمر، الرئيس مع ثلث أعضاء مجلس الاتحاد على الأقل في صلاحية اقتراح تعديل الدستور<sup>(٨٧)</sup> في الوقت الذي أفردت فيه غالبية الدساتير العربية رئيس الدولة بحق المبادرة في اقتراح التعديل<sup>(٨٨)</sup>الأمر الذي يدعم صلاحيات الرئيس الدستورية ، ويزيد من احتمالات تعديل الدستور بفعل تفرد الرئيس إلى جانب سلطات دستورية أخرى بهذه الصلاحية .

المطلب الثاني  
الصلاحيات ذات الطابع الرئاسي

## مجلة رسالة الحقوق...السنة الثانية... العدد الثاني... ٢٠١٠...

الصلاحيات الرئاسية ، هي التي يتمتع بها رئيس الدولة بموجب الدستور والتي لا تدخل ضمن الصلاحيات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو العسكرية أو الدولية . لكنها صلاحيات مختلفة ولا يوجد قاسم مشترك بينها ، من هنا أطلقنا عليها الصلاحيات الرئاسية للدليل على ممارستها من قبل الرئيس .

أولاً – **الصلاحيات العامة (غير المحددة)** : جرى النص في بعض الدساتير ، ومن بينها العربية<sup>(٨٩)</sup> على إيراد نص عام غير محدد في مقدمة القسم الخاص برئيس الدولة ، يشير إلى أن رئيس الدولة ، هو رمز الوحدة الوطنية ، والساهر على تأكيد سيادة الشعب واحترام الدستور وسيادة القانون ..... وبهذا الاتجاه ذهب الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث نص في المادة (٦٧) منه ( رئيس الجمهورية ، هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ، وي声称 على ضمان الالتزام بالدستور ، والمحافظة على استقلال العراق ، وسيادته ، ووحدته ، ولسلامة أراضيه ، وفقاً لأحكام الدستور ) . والملاحظ أن عبارات اليمين الدستورية التي يؤديها الرئيس قبل مباشرته مهام عمله ، تقترب في عموميتها مع العبارات الواردة في نص المادة (٥٠) ، حيث تنص م(٦٧) من الدستور العراقي على أنه ( أقسم بالله العظيم ، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بقان واحلاص ، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته وأرعى مصالح شعبه ، وأشهد على سلامه أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي ، وأن أعمل على حياته الحريات العامة والخاصة ، واستقلال القضاء ، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانه وحياده والله على ما أقول شهيد ) . وبالرجوع إلى نص م(٦٧) من الدستور العراقي ، لم نجد هناك صلاحيات محددة يمكن أن يمارسها الرئيس بموجب هذا النص ، بل أن هذا النص لم يأت بشيء جديد ، فهو يشير إلى أن ( رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ....) فرئيس الجمهورية هو من المؤكدين رئيس الدولة ، أما كونه رمز وحدة الوطن باعتبار أنه رئيس في نظام برلماني ، والرئيس في ظل هذا النظام دوره شكلي برتوكولي يقف في منطقة وسط بين السلطات التشريعية والتنفيذية ، بل هو من أنيطت به مسؤولية تقريب وجهات النظر بين الحكومة والبرلمان إذا ما احتم الخلاف بينهما . أما إشارة النص إلى أن الرئيس (.... يشهد على ضمان الالتزام بالدستور....) فيبدو أنها إشارة مجازية، حيث أنشط الدستور بالمحكمة الاتحادية العليا مسؤولية حماية نصوص الدستور والالتزام بأحكامه ، فقد نصت المادة (٩٢) من الدستور على أنه ( تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولا- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .....).

ثانياً- **اختيار نواب الرئيس** :: تباين موقف الدساتير العربية من تنظيمها لمنصب نائب رئيس الدولة ، فقد ذهب الاتجاه الأول إلى النص صراحة على هذا المنصب ، ومن بين هذه الدساتير ، الدستور البحريني<sup>(٩٠)</sup> ، والسوداني<sup>(٩١)</sup> ، والكويتي<sup>(٩٢)</sup> واليمني<sup>(٩٣)</sup> ، والسورى<sup>(٩٤)</sup> ، والمصرى<sup>(٩٥)</sup> ، والعراقي<sup>(٩٦)</sup> . إما الاتجاه الثاني فلم يشر لها المنصب نهائياً ، ما يعني أن ليس لرئيس الدولة نواب . وبهذا الاتجاه ذهب الدستور الأردني ، والإماراتي ، وجزر القمر ، والجزائرى والمغربي والصومالي والتونسى والجبوتى والقطري والفلسطينى واللبنانى والموريتاني .

والملاحظ أن الدساتير العربية التي نصت على منصب نائب الرئيس ، خولت الرئيس صلاحية اختيار نائبه<sup>(٩٧)</sup> وهو أمر منطقي على اعتبار أن النائب يساعد الرئيس في مهام عمله ، من هنا لم يحدد أي من هذه الدساتير (باستثناء السوداني) المهام التي يضطلع بها النائب وترك الأمانة لرئيس الدولة . أما الدستور العراقي (السوداني كذلك)<sup>(٩٨)</sup> فقد خالف هذا الاتجاه العام ، وترك لمجلس النواب صلاحية اختيار نواب الرئيس<sup>(٩٩)</sup> وربما كان مبرر هذا الاتجاه الدستوري ، هو أن الرئيس ونائبه يكونون ما يسمى بمجلس الرئاسة<sup>(١٠)</sup> ويمارس هذا المجلس صلاحيات الرئيس الدستورية خلال الدورة الانتخابية الأولى لفترة لفترة . على أن يستعيد الرئيس صلاحياته الدستورية بعد ذلك . هذا إضافة إلى أن منصب نائب الرئيس خضع هو الآخر للمحاسبة السياسية والحزبية والمذهبية ، حيث تم الاتفاق بين الكتل السياسية الرئيسية في أول انتخابات نيابية في ظل دستور ٢٠٠٥ على أن يكون رئيس الدولة من القومية الكردية والنائب الأول للرئيس من المذهب الشيعي والنائب الثاني من المذهب السنى ، الأمر الذي يبرر عدم ترك صلاحية اختيار نواب الرئيس ، للرئيس ذاته .

ثالثاً- **تعيين وإعفاء رئيس مجلس الوزراء** :: جرى النص في الدساتير ذات النظام البرلماني التقليدي أو الأقرب إليه ، على تحديد دور رئيس الدولة على تكليف زعيم الحزب الفائز في الانتخابات أو مرشح الكتلة البرلمانية الأكبر تشكيل الحكومة كما يقتصر دوره على إصدار مرسوم إعفاء رئيس مجلس الوزراء متى قرر المجلس النبأى سحب الثقة منه . وذات الدور المحدود رسمه الدستور النافذ لرئيس الدولة في تعين وإعفاء رئيس مجلس الوزراء ، فقد نصت المادة (٦٦/أولاً) على أنه ( يكلف رئيس الجمهورية ، مرشح الكتلة النبأىية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية ) . أما المادة (٦١/ثاماً/ب) فنصت على أنه ( ١- رئيس الجمهورية تقييم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ٢- لمجلس النواب بناء على طلب خمس(٥/١) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب ٣- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه) (باستثناء الدستور اللبناني<sup>(١١)</sup> الذي رسم لرئيس الدولة ذات الدور الذي رسم الدستور العراقي في تعين وإعفاء رئيس مجلس الوزراء . فإن كافة الدساتير العربية تركت لرئيس الدولة مطلق الصلاحيات في تعين وإعفاء رئيس مجلس الوزراء وأعضاء حكومته<sup>(١٢)</sup> ، الأمر الذي يعني ارتباط كل أعضاء الحكومة برئيس الدولة لا برئيسها (رئيس الحكومة) بحيث يتquin تقديم استقالتهم عند انتهاء ولايته لأي سبب من الأسباب (الوفاة - الاستقالة - الإقالة - العجز الدائم) .

### المطلب الثالث

#### الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي

تتمثل صلاحيات رئيس الدولة التنفيذية دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وترأسه لهذه الجلسات ، وإصدار القرارات وتبليغ موقف الدساتير العربية ، من تحويل رئيس الدولة هذه الصلاحيات، وسنبحث في موقف الدستور العراقي منها، بالمقارنة مع الدساتير العربية .

أولاً- **دعوة مجلس الوزراء للانعقاد ورئاسة جلساته** :: الملاحظ أن الدستور العراقي لم يخول رئيس الجمهورية في الظروف الاعتيادية صلاحيات دعوة مجلس الوزراء للانعقاد ، مما يعني بالضرورة أن ليس ثمة حق له في ترأس جلساته وهنالك يحل رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان<sup>(١٣)</sup> وفي هذه الحالة يترأس جلساته . إلى حين تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة<sup>(١٤)</sup> و

## مجلة رسالة الحقوق...السنة الثانية... العدد الثاني...٢٠١٠

ينتسب رئيس الدولة مجلس الوزراء في كل من الجزائر<sup>(١٠٥)</sup> والسودان<sup>(١٠٦)</sup> والمغرب<sup>(١٠٧)</sup> وتونس<sup>(١٠٨)</sup>. وموريتانيا<sup>(١٠٩)</sup>. كما ينتسب رئيس الدولة الجلسات التي يدعو لها ويفصلها في كل من البحرين<sup>(١١٠)</sup> ولبنان<sup>(١١١)</sup> ومصر<sup>(١١٢)</sup>.

### ثانياً - إعلان حالة الطوارئ ::

الملاحظ أن الدساتير العربية لم تتبنا موقف واحد من تنظيمها للظروف الاستثنائية . والسلطة التي تناط بها مسؤولية اتخاذ الإجراءات العاجلة الاستثنائية .

فمن الدساتير العربية من أشار لحالة الطوارئ ، كالدستور العراقي<sup>(١١٣)</sup> والأردني<sup>(١١٤)</sup> والجزائري<sup>(١١٥)</sup> والسوداني<sup>(١١٦)</sup> واليمني<sup>(١١٧)</sup> والصوري<sup>(١١٨)</sup> والفلسطيني<sup>(١١٩)</sup>.

ومنها من أشار للأحكام العرفية، كالدستور الإماراتي<sup>(١٢٠)</sup> والكويتي<sup>(١٢١)</sup> والقطري<sup>(١٢٢)</sup>

وأشار الاتجاه الثالث من الدساتير لحالة الطوارئ والأحكام العرفية معًا كالدستور الموريتاني<sup>(١٢٣)</sup> معتمداً في ذلك اتجاه المشرع الفرنسي الذي خصص الأحكام العرفية لمواجهة الأخطار الخارجية كالحرب أو التهديد بها . وحاله الطوارئ لمواجهة الأوضاع الداخلية التي من شأنها الإخلال بالنظام العام<sup>(١٢٤)</sup> ومن الدساتير العربية من أشار للظروف الاستثنائية بصفة عامة دون تحديدها بحالة للطوارئ أو بالأحكام العرفية ، كالدستور المغربي<sup>(١٢٥)</sup> وأشار الدستور المصري<sup>(١٢٦)</sup> للظروف الاستثنائية وحاله الطوارئ معاً<sup>(١٢٩)</sup> ومثلما تباين موقف الدساتير العربية في آلية معالجة الظروف الاستثنائية ، تباين موقفها أيضاً من تحديد السلطة التي ينطلي بها إعلان حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية فقد خول كل من الدستور البحريني<sup>(١٣٠)</sup> والسوداني<sup>(١٣١)</sup> والكويتي<sup>(١٣٢)</sup> واليمني<sup>(١٣٣)</sup> والصوري<sup>(١٣٤)</sup> والفلسطيني<sup>(١٣٥)</sup> والمصري<sup>(١٣٦)</sup> والموريتاني<sup>(١٣٧)</sup> رئيس الدولة هذه الصلاحية على وجه الإنفراد . وألزم كل من الدستور الجزائري<sup>(١٣٨)</sup> والمغربي<sup>(١٣٩)</sup> والتونسي<sup>(١٤٠)</sup> والجيبيتي<sup>(١٤١)</sup> الرئيس بالاستشارة قبل إعلان حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية . وعلق الدستور الإماراتي مرسوم الرئيس القاضي بإعلان الأحكام العرفية على موافقة مجلس الوزراء ومصادقة المجلس الأعلى للاتحاد<sup>(١٤٢)</sup> وأحال الدستور الأردني على قانون الدفاع الوطني تحديد الشخص الذي يمنح الصلاحيات الاستثنائية عند إعلان حالة الطوارئ . وأنفرد الدستور العراقي بإشراف رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الوزراء في إعلان حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين<sup>(١٤٤)</sup> وربما كانت الغاية من إشراك رئيس مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية في تقديم طلب إعلان حالة الطوارئ ضمان جدية هذا الطلب والحاجة الحقيقة إليه نظراً لخطورة الآثار المترتبة عليه . لكننا نرى أن موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب ، ضمانة كافية للتحقق من توفر مبررات إعلان حالة الطوارئ ، بل أن إشراك رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الوزراء في تقديم طلب إعلان حالة الطوارئ ، قد يعيق تقديم الطلب أصلاً ، ولا سيما أن العمل جرى ومنذ قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ على أن يكون رئيس الجمهورية من قومية ورئيس مجلس الوزراء من قومية أخرى ، وكلاهما تقف وراءهما كتلة نيابية كبيرة ومصلحة حزبية وسياسية متباينة إلى حد ما . وأنفرد الدستور العراقي أيضاً من بين الدساتير العربية في تخويل رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات الاستثنائية الازمة التي تمكّنه من إدارة شؤون البلاد عند إعلان حالة الطوارئ<sup>(١٤٥)</sup> . في الوقت الذي خولت فيه كل الدساتير العربية (باستثناء الدستور الأردني) لم يحدّد الشخص الذي يمنح الصلاحيات الاستثنائية عند إعلان حالة الطوارئ(رئيس الدولة صلاحية اتخاذ مثل هذه الإجراءات المطلوب الرابع

### الصلاحيات ذات الطابع الدولي

المجال الدولي ميدان تنظيم علاقة الدولة بالدول الأخرى في المجالات المختلفة السياسية ، الاقتصادية ، الثقافية ، العسكرية ، المالية ... من هنا تحرص الدول في دساتيرها على تنظيم إدارة هذا الملف على نحو يؤمن مصالحها الخارجية وأشرك الدستور العراقي النافذ رئيس الدولة<sup>(١٤٦)</sup> ومجلس الوزراء<sup>(١٤٧)</sup> ومجلس النواب<sup>(١٤٨)</sup> في إدارة هذا الملف على نحو وجد فيه واضعوا الدستور أنه يؤمن مصالح العراق الخارجية .

أولاً- عقد المعاهدات الدولية :: تعرف المعاهدة أنها ( كل اتفاق دولي مكتوب يعقد بين شخصين دوليين أو أكثر وفق الإجراءات التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة لعقد المعاهدات )<sup>(١٤٩)</sup> . أو هي ( اتفاقيات تبرمها الدول في شأن من الشؤون الدولية )<sup>(١٥٠)</sup> .

ويمر عقد المعاهدة الدولية بعد مراحل قبل أن تصبح نهائية ملزمة لأطرافها وسنبحث في دور رئيس الدولة في كل مرحلة من هذه المراحل ::

أولاً- المفاوضات :: هي: ( تبادل الرأي بين دولتين أو أكثر بقصد الوصول إلى حل يرضي سائر الأطراف )<sup>(١٥١)</sup> وأناط الدستور العراقي النافذ بمجلس الوزراء أو من يخوله صلاحية التفاوض حول المعاهدات التي يكون العراق طرفاً فيها<sup>(١٥٢)</sup> مما يعني أن ليس لرئيس الدولة دوراً دستورياً في هذه المرحلة والملاحظ أن غالبية الدساتير العربية لم تشر للسلطة المختصة بالتفاوض ومن بين الدساتير العربية التي حددت السلطة المختصة بالتفاوض دستور جزر القمر<sup>(١٥٣)</sup> الدستور السوداني<sup>(١٥٤)</sup> والجيبيتي<sup>(١٥٥)</sup> واللبناني<sup>(١٥٦)</sup> حيث أناط الدستور السوداني هذه الصلاحية للحكومة وخلوها الدستور الجيبيتي واللبناني ودستور جزر القمر لرئيس الدولة .

ثانياً - التوقيع :: بعد التوقيع المرحلة الثانية من مراحل إبرام المعاهدة ، وقد يكون التوقيع بالأحرف الأولى وقد يكون نهائياً . وعلى حد سواء مع المفاوضات ، فقد أناط الدستور العراقي بمجلس الوزراء أو من يخوله صلاحية التوقيع على المعاهدة<sup>(١٥٧)</sup> وأناط الدستور الإماراتي<sup>(١٥٨)</sup> والتونسي<sup>(١٥٩)</sup> والموريتاني<sup>(١٦٠)</sup> والعثماني<sup>(١٦١)</sup> برئيس الدولة صلاحية التوقيع على المعاهدات . مع ملاحظة أن باقي الدساتير العربية لم تنص على السلطة المختصة بالتوقيع .

ثالثاً - المصادقة على المعاهدة :: تعرف المصادقة على المعاهدة بأنها ( تصرف قانوني صادر عن السلطة الداخلية المختصة دستورياً بالموافقة على المعاهدة ) تعلن فيها عن إرادتها بالموافقة على المعاهدة والالتزام بأحكامها<sup>(١٦٢)</sup> وأناط الدستور العراقي<sup>(١٦٣)</sup> والجيبيتي<sup>(١٦٤)</sup> وجزر القمر<sup>(١٦٥)</sup> والموريتاني<sup>(١٦٦)</sup> والجزائري<sup>(١٦٧)</sup> والعماني<sup>(١٦٨)</sup> برئيس الدولة صلاحية للمصادقة على المعاهدات . وميز كل من الدستور اليمني<sup>(١٦٩)</sup> والبحريني<sup>(١٧٠)</sup> والجيبيتي<sup>(١٧١)</sup> والمغربي<sup>(١٧٢)</sup> والقطري<sup>(١٧٣)</sup> والمصري<sup>(١٧٤)</sup> بين نوعين من المعاهدات . معاهدات يتم المصادقة عليها من قبل الرئيس وأخرى أوجب مصادقتها بقانون . و أناط كل من الدستور السوداني<sup>(١٧٥)</sup> والصومالي<sup>(١٧٦)</sup> والتونسي<sup>(١٧٧)</sup> والصوري<sup>(١٧٨)</sup>

## مجلة رسالة الحقوق...السنة الثانية... العدد الثاني... ٢٠١٠

بالسلطة التشريعية صلاحية المصادقة على المعاهدات . وخلوها الدستور الإماراتي للمجلس الأعلى للاتحاد ، الذي يضم حكام جميع الإمارات

ثانيا - تعين السفراء وقبول أوراق اعتماد السفراء الأجانب : يكتسب أمر اختيار وتعيين السفراء أهمية بالغة ، إذ يتولى السفير تمثيل دولة في الخارج ويسهر على رعاية مصالحها . من هنا يكتسب التمثيل дипломاسية أهمية خاصة في إدارة الشؤون الخارجية للدولة بل أن نجاح دبلوماسية الدولة وفشلها يعتمد بالدرجة الأولى على كفاءة القائمين عليها من الدبلوماسيين والسفراء وأناط كل من الدستور الإماراتي (٢٧٩) والبحريني (٢٨٠) وجزر القمر (٢٨١) والجزائري (٢٨٢) والسوداني (٢٨٣) والصومالي (٢٨٤) والكويتي (٢٨٥) والمغربي (٢٨٦) واليمني (٢٨٧) والتونسي (٢٨٨) والجبوتي (٢٨٩) والسوبي (٢٩٠) والقطري (٢٩١) والمصري (٢٩٢) واللبناني (٢٩٣) والموريتاني (٢٩٤) برئاسة الدولة صلاحية تعين واعتماد سفراء بلاده في الخارج وقبول أوراق اعتماد السفراء الأجانب . ورسم الدستور العراقي النافذ طريقاً خاص في ترشيح وتعيين السفراء ، حين أوكل لمجلس الوزراء صلاحية ترشيح السفراء (٢٩٦) ، وترك لمجلس النواب صلاحية تعينهم (٢٩٧) أما رئيس الدولة فليس له إلا قبول أوراق اعتماد السفراء الأجانب (٢٩٨) والملاحظ أن الدستور العراقي لم يشر للجهة المختصة بـإقالة وإعفاء السفراء والدبلوماسيين من مهماتهم ، ولا يمكن تخويل هذه الصلاحية لمجلس الوزراء بموقف مجلس النواب قياساً على السلطة المختصة بالتعيين على أساس أن من يملك التعين يملك العزل . والقول بغير ذلك يعني إضافة نص للدستور أو صلاحية لسلطة أو أكثر دون سند دستوري ونرى أن ولاية السفراء والممثلين الدبلوماسيين في العراق تنتهي بانتهاء ولاية الحكومة ، أو ولاية الحكومة ومجلس النواب معاً ما لم يتم تجديد ولايتهما من قبل السلطة المختصة ، حيث جرى العمل في العراق على أن يكون لكل كتلة برلمانية عدد من السفراء يتناسب وتمثيلها النبأ ، وحيث أن هذا التمثيل قد يختلف من دورة نوابية لأخرى الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في عدد السفراء المرشحين من قبل الكتل النبأ .

ثالثاً الاعتراف بالدول : هو اتفاق دولي ينشئ قواعد قانونية تناط طرافقه ، فينتمي كل واحد منهم في مواجهة الآخر بوصف الشخصية الدولية (٢٩٩) والملاحظ أن الدستور العراقي وكافة الدساتير العربية لم تشر للسلطة المختصة بالاعتراف بالدول الأجنبية حديثة النشأة أو الاستقلال . وربما وجد واضعوا الدستور العراقي والدساتير العربية أن لا حاجة للإشارة الصريحة لهذه السلطة على أساس أن السلطة المختصة بهذه الصلاحية هي ذاتها السلطة المختصة بإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية باعتبار أن المعاهدة اتفاق دولي مكتوب ذو صبغة سياسية أو اقتصادية يعقدين شخصين دوليين أو أكثر (٢٠٠) والاعتراف بالدول الأجنبية هو اتفاق دولي ذو صبغة سياسية .

### المطلب الخامس

#### الصلاحيات ذات الطابع العسكري والحربي

جرى النص في غالبية الدساتير ، على أن إسناد منصب القائد العام للقوات المسلحة ، لرئيس الدولة ، بصرف النظر عن كونه مدنياً أو عسكرياً . وبذات الاتجاه ذهبت غالبية الدساتير العربية ، كالدستور الأردني (٢٠١) والبحريني (٢٠٢) ودستور جزر القمر (٢٠٣) والدستور الجزائري (٢٠٤) والصومالي (٢٠٥) والكويتي (٢٠٦) والمغربي (٢٠٧) واليمني (٢٠٨) والتونسي (٢٠٩) والجبوتي (٢١٠) والسوبي (٢١١) والقطري (٢١٢) والمصري (٢١٣) واللبناني (٢١٤) والعماني (٢١٥) والسوداني (٢١٦) والموريتانية (٢١٧) والملفت للنظر أن الدستور العراقي ميز بين القيادة العامة للقوات المسلحة لأغراض تشريفية وإسنادها لرئيس الجمهورية (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية : ..... يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة لأغراض تشريفية واحتفالية) (٢١٨) والقيادة العامة بصفة مطلقة وإسنادها لرئيس مجلس الوزراء (رئيس مجلس الوزراء ..... والقائد العام للقوات المسلحة ....) (٢١٩) ويثير هذا الفصل في المنصب عندنا التساؤل ، لماذا هذا الفصل؟ ألم يكن الأولى توحيد المنصب وإسناده لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء؟ والجدير بالذكر أن الدساتير العربية لم تتبناه الدستور العراقي ، وبالتالي يكون الدستور العراقي قد رسم لنفسه طريقاً خاص بتبنيه هذا الاتجاه والملاحظ ان الدستور العراقي لم يخص رئيس الدولة سوى بصلاحية اعلان الحرب ، وحتى في هذه الصلاحية فقد اشرك معه رئيس مجلس الوزراء واشترط موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين (٢٣٤) وربما وقف وراء إشراك فرع السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية-رئيس مجلس الوزراء) والسلطة التشريعية في إجراءات إعلان الحرب ، الآثار المدمرة التي تركتها حرب الخليج الأولى والثانية ، وحرب عام ٢٠٠٣ ، حيث ما زال العراق يعاني من آثار هذه الحروب على الصعيدين البشري والمادي وأما غالبية الدساتير العربية ، فقد أسنادت لرئيس الدولة مهمة إعلان الحرب ، ومن بينها الدستور الأردني (٢٢٠) والبحريني (٢٢١) ودستور جزر القمر (٢٢٢) والدستور الجزائري (٢٢٣) والسوداني (٢٢٤) والكويتي (٢٢٥) واليمني (٢٢٦) والقطري (٢٢٧) والعماني (٢٢٨) ووفقاً للدستور السوري (٢٢٩) والتونسي (٢٣٠) والمصري (٢٣١) يعلن رئيس الدولة الحرب بموقفة البرلمان وأشرك الدستور الصومالي رئيس الجمهورية مع مجلس الوزراء في صلاحية إعلان الحرب وأناط الدستور المغربي بمجلس الوزراء (٢٣٣) صلاحية إعلان الحرب ، أما في موريتانيا فإن البرلمان هو السلطة المختصة بإعلان الحرب (٢٣٤) .

### المطلب السادس

#### الصلاحيات ذات الطابع القضائي

إلى جانب الصلاحيات الرئاسية والتشريعية والقضائية والعسكرية والدولية ، يتمتع رئيس الدولة بصلاحيات قضائية تمثل في إصدار العفو ، والمصادقة على أحكام الإعدام وستبحث في هاتين الصلاحيتين تباعاً ..

أولاً- إصدار العفو الخاص : يقسم العفو في الدساتير وفي قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية إلى نوعين ، عفو عام ، وعفو خاص ويترتب على كل نوع منها آثار مختلفة . فالعفو العام أو الشامل يجرد الفعل من الصفة الأجرامية فيصبح له حكم الأفعال التي لم يجرها المشرع (٢٣٥) وهو على حد تعبير بعض الفقهاء تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في معاقبة الجاني (٢٣٦) ويترتب على العفو الشامل ، انقضاء الدعوى الجزائية ، ومحو حكم الإدانة وسقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف ولا يمس هذا العفو ، العقوبات التبعية أو التكميلية أو التدابير الاحترازية (٢٣٧) وتبين موقف الدساتير العربية من تحديد صلاحية الرئيس في منح العفو فقد قصر الدستور الأردني (٢٣٩) والبحريني (٢٤٠) والكوني (٢٤١) والتونسي (٢٤٢) والسوبي (٢٤٣) والقطري (٢٤٤) والفلسطيني (٢٤٥) واللبناني (٢٤٦) والمصري (٢٤٧) صلاحية الرئيس على إصدار العفو الخاص فقط . أما الدستور الإماراتي (٢٤٨) وجزر القمر (٢٤٩) والجزائر (٢٤٩) والمغربي (٢٥٠) والسوداني (٢٥٢)

## مجلة رسالة الحقوق...السنة الثانية... العدد الثاني... ٢٠١٠

والصومالي<sup>(٢٥٣)</sup> والجبيوتي<sup>(٢٥٤)</sup> والموريتاني<sup>(٢٥٥)</sup> وجاء مطلقاً في نصه على حق الرئيس في إصدار العفو ، مما يعني أن للرئيس الحق في إصدار العفو العام والخاص معاً ، وهي صلاحية غاية في الأهمية والخطورة . أما الدستور العراقي فقد أفرد من بين الدساتير العربية في تقيد حق الرئيس في إصدار العفو الخاص بناءً على توصية رئيس مجلس الوزراء<sup>(٢٥٦)</sup> مما يعني أن الرئيس ليس له الحق في إصدار العفو الخاص لم يتقى رئيس مجلس الوزراء بتوصية بهذا الشأن ، ومن المؤكّد أن حق المبادرة يكتسب أهمية أكبر من حق إصدار القرار الذي يبقى معلقاً أو موقفاً على التوصية

ثانياً- المصادقة على أحكام الإعدام .. أناظر الدستور العراقي<sup>(٢٥٧)</sup> إلى جانب الدستور الأردني<sup>(٢٥٨)</sup> والإماراتي<sup>(٢٥٩)</sup> واليمني<sup>(٢٦٠)</sup> برئيس الدولة صلاحية المصادقة على أحكام الإعدام . وقد يبدو ظاهراً أن هذه الصلاحية شكلية باعتبار أن الرئيس يصادق على الأحكام الصادرة عن المحاكم ذات الاختصاص وهي الأقدر على النطق بالحكم وتقديره . وإذا كان ذلك صحيحاً بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العادلة ، فإن صلاحية الرئيس في المصادقة على الأحكام الصادرة عن المحاكم الخاصة أو التي تتظر في جرائم ذات طابع خاص كالمحكمة الجنائية المركزية العراقية قد تبدو مؤثرة . وحدث أن أمنت الرئيس العراقي عن المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة في مواجهة بعض قيادات حرب البعث المنحل . ومن المؤكّد أن الاعتبارات السياسية ولاسيما في بلد مثل العراق ، قد تلعب دوراً مؤثراً في قرار الرئيس القاضي بالمصادقة على حكم الإعدام أو الامتناع عن ذلك . وربما وقف مثل هذا الاحتمال وراء عدم تخويل غالبية الدساتير العربية هذه الصلاحية لرئيس الدولة<sup>(٢٦١)</sup> ضماناً لاستقلال القضاء وحيادته ولو من الناحية الشكلية .

### المبحث الثاني

#### الجرائم التي يسأل عنها الرئيس

تبين موقف الدساتير العربية من مسؤولية رئيس الدولة ، فقد نأى كل من الدستور الإماراتي والبحريني والكويتي والقطري والأردني والعثماني والفلسطيني بالرئيس عن المسؤولية . والملاحظ أن غالبية الدساتير العربية التي نأت بالرئيس عن المسؤولية هي دساتير نظام الحكم فيها وراثي ( باستثناء الفلسطيني - الإماراتي ) . بل أن الدستور الإماراتي هو الآخر على الرغم من كونه من حيث النص جمهوري ، لكن الواقع يشير إلى أنه أقرب إلى النظام الملكي منه إلى الجمهوري . وبالتالي لا يبقى من الدساتير الجمهورية سوى الدستور الفلسطيني الذي ينأى برئيس السلطة الفلسطينية عن المسؤولية . والملفت للنظر أن الدساتير العربية التي نصت على مسؤولية الرئيس على الرغم من اختلافها في تحديد الجرائم التي يسأل عنها الرئيس ، إلا أنها اتفقت في مسأله عن جريمة الخيانة العظمى . فقد نص الدستور الجزائري على مسؤولية الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى والجنایات والجنايات والجناح بمناسبة تأدية مهم عمله<sup>(٢٦٢)</sup> . وبموجب الدستور السوداني يعرض الرئيس للتساؤل عن جريمة الخيانة العظمى والانتهاك الجسيم لأحكام الدستور والسلوك المشين المتعلق بشؤون الدولة<sup>(٢٦٣)</sup> ، ويُسأل بموجب دستور جزر القمر عن جريمة الخيانة العظمى فقط<sup>(٢٦٤)</sup> ، وكذلك الأمر في جيبوتي<sup>(٢٦٥)</sup> وسوريا<sup>(٢٦٦)</sup> وموريتانيا<sup>(٢٦٧)</sup> . وفي الصومال يسأل الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى والتأمر على النظام الدستوري<sup>(٢٦٨)</sup> . أما بموجب الدستور اليمني فإن الرئيس يسأل عن جريمة الخيانة العظمى وخرق الدستور وأي عمل من شأنه المساس باستقلال وسيادة البلد<sup>(٢٦٩)</sup> وبموجب الدستور اللبناني يسأل الرئيس عن جريمة خرق الدستور والخيانة العظمى<sup>(٢٧٠)</sup> ويُسأل في مصر عن جريمة الخيانة العظمى وأي جريمة جنائية<sup>(٢٧١)</sup> وأخيراً يسأل الرئيس في العراق عن جريمة الحنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى<sup>(٢٧٢)</sup> وعن عدم الكفأة والنزاهة<sup>(٢٧٣)</sup> . وحيث أن الدساتير العربية التي نصت على مسؤولية رئيس الدولة ، اتفقت في مسأله عن جريمة الخيانة العظمى ، فإننا سنبدأ بالبحث في مسؤولية الرئيس عن هذه الجريمة ثم نعرج على جريمتي انتهاك الدستور والحنث في اليمين الدستورية باعتبار أن هذه الجرائم يسأل عنها الرئيس في العراق .

### المطلب الأول

#### مسؤولية الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى

ورد النص على جريمة الخيانة أول مرة في أول الدساتير المدونة في العالم ، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي على الآتي ( يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم عند اتهامهم وإدانتهم بعدم الولاء أو الخيانة ..... ) ودرجت الدساتير الفرنسية منذ عام ١٨٤٨ على مسألة رئيس الدولة عن جريمة الخيانة العظمى<sup>(٢٧٤)</sup> كما ورد النص على جريمة الخيانة في الدستور الألماني لعام ١٩١٩<sup>(٢٧٥)</sup> والأسباني لعام ١٩٣١<sup>(٢٧٦)</sup> . إن النهج الذي تبناه الدستور الأمريكي يختلف عن ذلك الذي تبناه الدستور الفرنسي عند تنظيمه لجريمة الخيانة ، فقد حدد الدستور الأمريكي مفهوم جريمة الخيانة بالأفعال الماسة بأمن الدولة الخارجي ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على القول: ( تقتصر جريمة الخيانة ضد الولايات المتحدة ، على شن الحرب ضدها أو الملاحة لأعدائها وتقديم العون لهم ..... ) . واقتصر الدستور الفرنسي بالإشارة إلى عدم مسؤولية الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى إلا أثناء ممارسته لوظائفه الدستورية دون أن يشير ل Maher هذه الجريمة أو الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم الخيانة العظمى فقد نصت المادة (٦٨) من الدستور الفرنسي النافذ لسنة ١٩٥٨ على أن ( رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لوظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى ..... ) . وسارت على النهج ذاته الدساتير العربية التي نصت على مسؤولية رئيس الدولة عن جريمة الخيانة العظمى ، فقد نصت المادة (٣٠) من دستور جزر القمر على أنه ( في حالة الخيانة العظمى ، يتم محاكمة الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء الحكومة أمام محكمة النقض ..... ) . ونصت المادة (١٥٨) من الدستور الجزائري على القول: ( تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهوري عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ..... ) . ونصت المادة (٧٦) من الدستور الصومالي على القول: ١- رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأفعال التي يقوم بها أثناء تأديته لوظائفه عدا جرائم الخيانة العظمى ..... ) . وتنذهب المادة (١٢٨) من الدستور اليمني إلى أنه ( يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ..... بناءً على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ..... ) . أما الدستور الجيبوتي فقد نص في المادة (٨٤) منه على أنه ( ..... لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأفعال التي يقوم بها في أثناء ممارسته لمهام منصبه سوى في حالة الخيانة العظمى ..... ) . وبالاتجاه ذاته ذهب الدستور السوري ، فقد نصت المادة (٩١) منه على أنه ( لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأفعال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى ..... ) . ونصت المادة (٦٠) من الدستور اللبناني على أنه ( لا تبعه على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حالة الخيانة العظمى . أما التبعية فيما يختص بالجرائم العادلة فهي خاضعة للقوانين العامة

# مجلة رسالة الحقوق...السنة الثانية... العدد الثاني... ٢٠١٠

.....). وتنص المادة (٨٥) من الدستور المصري على أنه ( يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على .....). وتنص المادة (٩٣) من الدستور الموريتاني على أنه ( لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن أفعاله أثناء ممارسته سلطاته إلا في حالة الخيانة العظمى . لا يتحمل رئيس الجمهورية إلا من طرف الغرفتين اللتين ....). ونص الدستور السوداني في م(٢/٦٠) على القول: ( دون إخلال بأحكام الفقرة "١" أعلاه يجوز اتهام رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية في حالة الخيانة العظمى ..... شريطة صدور قرار بذلك من ثلثي أعضاء الهيئة التشريعية ).

أما المادة (٦١/سادساً بـ) من الدستور العراقي فتنص على ان ( إعفاء رئيس الجمهورية ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية .... ٣- الخيانة العظمى) وما يزيد الأمر خطورة أن غالبية الدساتير التي نصت على مسؤولية الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى ، أوكلت للسلطة التشريعية صلاحية الاتهام ما يفسح المجال واسعاً لتدخل الاعتبارات السياسية لاسيما إذا كان الرئيس لا ينتهي للحزب الذي يشكل الأغلبية البرلمانية . فقد نصت م(٤/٢) من الدستور الأمريكي على القول ( يعزل الرئيس ونائب الرئيس ..... إذا وجه لهم اتهام نبأ بالخيانة .....). ونصت المادة (٦٨) من الدستور الفرنسي على أن ( رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لوظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى ، ويكون اتهامه بواسطة المجلسين وبقرار موحد ، يصدر بتصويت علني بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسين .....). ونصت المادة (٢/٦٠) من الدستور السوداني على القول: ( ..... يجوز اتهام رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية في حالة الخيانة العظمى ..... شريطة صدور قرار بذلك من ثلثي أعضاء الهيئة التشريعية القومية ). وتنص المادة (٣/٧٦) من الدستور الصومالي على القول: ( يكون قرار المجلس الوطني باتهام الرئيس في حالة الخيانة العظمى ..... بناءً على اقتراع مقدم من خمس أعضائه على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .....). وفي اليمن تنص المادة (١٢٨) من الدستور على أنه ( يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ..... بناءً على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه .....). وبنص الدستور الجيبوتي في المادة (٣/٨٤) منه على أنه ( يصدر الاتهام في تصويت عام بأغلبية ثلثي النواب الذي يوفدون المجلس الوطني ) وتنص المادة (٩١) من الدستور السوري على أنه ( لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً ..... إلا في حالة الخيانة العظمى ويكون طلب اتهامه بناءً على اقتراح من كل أعضاء مجلس الشعب على الأقل وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .....). ونصت المادة (٦٠) من الدستور اللبناني على أنه ( لا تتبع على رئيس الجمهورية ..... أو في حال الخيانة العظمى ..... ولا يكون اتهام بسبب هذه الجرائم أو لعلته خرق الدستور أو الخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي أعضاء المجلس .....). وتنص المادة (٨٥) من الدستور المصري على أنه ( يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ..... بناءً على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .....). وبنص الدستور الموريتاني في المادة (٩٣) منه على أنه ( لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً ..... إلا في حالة الخيانة العظمى . ولا يتم رئيسي الجمهورية إلا من طرف الغرفتين اللتين تباين بتصويت متطابق عن طريق الاقتراع العلني وبأغلبية المطلقة لأعضائهما ) . ونصت المادة (٦١/سادساً بـ) من الدستور العراقي على أنه ( مسألة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ) .

## الفرع الأول

### مفهوم جريمة الخيانة العظمى

اتجه الفقه في تحديد مفهوم جريمة الخيانة العظمى إلى اتجاهين ، الأول: حاول وضع تعريف جامع مانع لهذه الجريمة ، والثاني: قام بتعدد الأفعال الذي يشكل ارتکاب أي منها جريمة خيانة عظمى . ومن بين الفقهاء الذين حاولوا وضع تعريف جامع للخيانة العظمى ، الفقيه ( موريس ديفرجيه ) (m.Duverger) الذي عرفها بأنها ( إساءة استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا لبلاده ) (٢٧٧).

وعرف ( جولييان لافيرير J.Laferrier ) الخيانة العظمى بأنها ( كل خرق غير مشروع للقانون والدستور ) (٢٧٨) ويعرف ( o.camy ) الخيانة العظمى بأنها ( كل فعل يخالف في الرئيس التزاماته المحددة في المادة الخامسة من الدستور أو مخالفته الفاضحة لباقي نصوص الدستور ) (٢٧٩) أما الفقيه ( فيدل G.vedel ) فيعرف الخيانة العظمى بأنها ( كل إهمال خطير في أداء المهام المطلقة على عاتق رئيس الجمهورية ) (٢٨٠).

ويذهب الفقيه ( هوريو Hauriou ) إلى أن الخيانة العظمى ( هي الجرائم السياسية التي تتناول المؤسسات والمصالح العليا للدولة ) (٢٨١) ويعرف ( Jean paul payee ) الخيانة العظمى بأنها ( جريمة ذات طابع سياسي ومحظى متغير فهي إهمال جسيم من الرئيس في أدائه الواجبات المطلقة على عاتقه والموضحة في المادة (٥) من دستور ١٩٥٨ ) (٢٨٢) أما ( جورج برودو Georges Burdeau ) فيعرفها بأنها ( مجموعة من الأفعال يرتكبها رئيس الجمهورية خلال أدائه للمهام العامة ، وليس لها عقوبة مقررة في القانون الفرنسي ) (٢٨٣) ووضع الفقه العربي تعرفيات متعددة لجريمة الخيانة العظمى ، فقد عرفها بأنها ( الإهمال الخطير في أداء المهام المطلقة على عاتق رئيس الجمهورية أو خرق أو انتهاك الدستور ، على أن يترك تقدير ما إذا كان الفعل مكوناً لهذه الجريمة من عدمه إلى الجهة المختصة باتهامه ومحاكمته ) (٢٨٤) أو هي ( جريمة سياسية ذات مضمون متغير يدخل فيه بصفة عامة الإخلال الجسيم من جانب رئيس الجمهورية بواجبات وظيفته ، والخلاف العقلي مع إحدى السلطات العامة دون مراعاة لأحكام الدستور ) (٢٨٥).

كما وعرفت بأنها ( كل جريمة تمس سلامية الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو النظام الجمهوري ، وكذلك كل ما يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر إهمالاً جسيماً في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها أو اعتداءاً على أحكام الدستور ) (٢٨٦) ونرى أن ما يدخل ضمن مفهوم جريمة الخيانة العظمى ( كل فعل يرتكبه رئيس الدولة عن قصد أو بفعل إهمال جسيم من شأنه المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو يعرض مصالح الدولة العليا للخطر أو يشكل إخلاً جسيماً بواجباته الدستورية ) . ويرى الاتجاه الثاني أنه لا جدوى من وضع تعريف لجريمة الخيانة العظمى ، أو أن من المحال وضع تعريف جامع مانع يمكن الاعتماد عليه في مسألة رئيس الدولة عن جريمة الخيانة العظمى ، من هنا ذهب هذا الاتجاه إلى تعدد الأفعال الذي يشكل ارتکاب أي منها جريمة خيانة عظمى .

# مجلة رسالة الحقوق...السنة الثانية... العدد الثاني... ٢٠١٠

ومن نبئ هذا الاتجاه ، الفقيه الفرنسي ( باسكال دوبرا pascal ) في المشروع الذي تقدم به للجمعية الوطنية في الثاني ١٨٧٨ ، فقد اقترح ( دوبرا ) اتياً أي فعل من الأفعال التالية يعد جريمة خيانة عظمى .

١- حل المجلس التأسيسي حلاً غير قانوني أو على نحو يخالف الدستور أو وضع العقبات والعرقلات في طريقه على نحو يجعله معطلاً من الناحية الفعلية .

٢- إعلان الرئيس الحرب دون الرجوع للبرلمان .

٣- التآمر والتعاون مع القوات الأجنبية ضد سيادة الدولة واستقلالها .

٤- خرق القواعد الدستورية .

٥- ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة منصوص عليها في قانون العقوبات<sup>(٢٨٧)</sup>

ولم يلق هذا الاقتراح التأييد آنذاك من قبل الجمعية الوطنية .

وذهب الفقيه الفرنسي ( A.E. Laire ) عام ١٨٨٩ إلى أن الفقه أستقر على أن جريمة الخيانة العظمى تقع في إحدى الحالات التالية .

١- خرق الدستور .

٢- تجاوز حدود صلاحياته الدستورية .

٣- إساءة التصرف بمصالح البلاد العليا<sup>(٢٨٨)</sup>

أما الفقيه ( Jean Pierre rougeaux ) فيرى أن جريمة الخيانة العظمى تتحقق في إحدى حالتين .

١- الإخلال الجسيم بالالتزامات الرئاسية كالجوء إلى المادة (١٦) من الدستور لتحقيق أغراض شخصية أو حزبية .

٢- الخلاف العميق الذي لا يمكن علاجه بين الرئيس وسلطة عامة ، كما في حالة التفكك بين الأغلبية الرئاسية والبرلمانية ، وبافتراض أن الشعب بعد حل الجمعية الوطنية أكد اختياره الأصلي ، وأن الرئيس لم يستجب للنتائج السياسية لهذا الاختيار فإن الخيانة العظمى يمكن أن تطرح شرعاً لحل الأزمة<sup>(٢٨٩)</sup>

ويرى جانب من الفقه العربي أن جريمة الخيانة العظمى تتحقق في إحدى حالتين .

١- المخالفة الجسيمة للواجبات الدستورية .

٢- تغيير نظام الحكم من جمهوري إلى ملكي أو من ديمقراطي إلى أوتوقراطي<sup>(٢٩٠)</sup>

ويذهب الدكتور أحمد سلامة بدر ، إلى أن هذه الجريمة تقع أما :

١- استغلال رئيس الجمهورية سلطاته الدستورية الاستثنائية استغلاً سينماً كمساعدة العدو على غزو البلاد بدلاً من التصدي له .

٢- استثمار المؤامرة على مؤسسات الدولة الدستورية لتغيير نظام الحكم من جمهوري إلى ملكي أو من ديمقراطي لدكتاتوري بدلاً من إحباطها وقبرها<sup>(٢٩١)</sup>

## الفرع الثاني

### طبيعة جريمة الخيانة العظمى

مثلاً نفس رأي الفقه بشأن تعريف جريمة الخيانة العظمى ، انقسم رأيه أيضاً في تكييف طبيعة هذه الجريمة ، كونها جنائية أم سياسية أم ذات طابع مختلط جنائي سياسي .

فقد ذهب الفقيه ( بارتمي Barthelem )<sup>(٢٩٢)</sup> و ( Serge-Allian-roznblum )<sup>(٢٩٣)</sup> إلى أن جريمة الخيانة العظمى ذات طبيعة جنائية يترتب عليها إثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وما يؤكد ذلك أن الجزاء المفروض على هذه الجريمة ذات طابع جنائي يصيب الرئيس في حر بيته أو ماله فضلاً عن عزله . هذا إضافة إلى أن كل خطأ سياسي جسيم ينسب إلى الجنائية أو الجنحة وفق قانون العقوبات يمكن أن يشكل خيانة عظمى<sup>(٢٩٤)</sup> وبعكس الرأي الأول ، يذهب الفقيه ( فيدل G.Vedel ) و ( مارسيل برييلو M.prelot ) و ( اندرية هوريو Andre Hauriou ) إلى أن جريمة الخيانة العظمى جريمة ذات طبيعة سياسية تهدد المؤسسات والمصالح العليا للبلاد<sup>(٢٩٥)</sup>

فهذه الجريمة لا تدرج تحت أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ولا يمكن قياسها على جريمة الخيانة المجرمة في قانون العقوبات ، فهي لا تعني التخابر مع الأعداء أو إشمار الأسرار أو تسليمهم موقع هامة والعقوبة الوحيدة لهذه الجريمة العزل<sup>(٢٩٦)</sup> . ويدرك الفقيه ( D.G.Lavruff ) إلى أن جريمة الخيانة العظمى ذات طابع سياسي وليس جنائي ، إذ يعد نظام المحكمة التي يتحاكم أمامها رئيس الجمهورية ونظام الاتهام بواسطة البرلمان لا يتم وفقاً لقانون العقوبات والإجراءات المحددة لمحاكمة الأشخاص العاديين ، كما إن نظام الخيانة العظمى المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور وتنظيمها بواسطة أمر ١٩٥٩ يشبه إلى حد كبير نظام ( الأمبيشمنت ) المعروف في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقتضاه يتم اتهام رئيس الجمهورية<sup>(٢٩٧)</sup>

وبذات الاتجاه ذهب ( Jean Pierre rougeaux ) مدللاً على رأيه بـ .

١- غياب التجريم المحدد سلفاً من جانب القانون للخيانة العظمى ، نظراً لعدم وجود تحديد قانوني سلفاً لعناصرها يكون ذا طبيعة سياسية .

٢- إن الجزاء على الخيانة العظمى هو العزل من منصب رئاسة الجمهورية<sup>(٢٩٩)</sup>

أما الاتجاه الثالث ، فإنه يرى أن جريمة الخيانة العظمى ذات طبيعة مختلطة ( سياسية جنائية)<sup>(٣٠٠)</sup> أو هي ( سياسية وإن اتخذت طابعاً جنائياً<sup>(٣٠١)</sup>)

وعلى رأي بعض الفقهاء هي جريمة سياسية بصفة أصلية وجنائية بصفة تبعية<sup>(٣٠٢)</sup>

فمن قال بأنها جريمة سياسية جنائية احتاج فيما ذهب إليه بجهة الاتهام والمحاكمة ، ففي الولايات المتحدة يتولى مجلس النواب توجيه التهمة لرئيس الدولة ، في حين يتولى مجلس الشيوخ إجراءات المحاكمة والفصل في التهمة على أن يترأس رئيس المحكمة الاتحادية العليا

## مجلة رسالة الحقوق...السنة الثانية... العدد الثاني... ٢٠١٠

مجلس الشيوخ وهو يتولى هذه المهمة . وفي فرنسا تتولى الجمعية الوطنية مهمة توجيه التهمة للرئيس ، وتتولى المحكمة القضائية العليا مهام المحاكمة<sup>(٣٠٣)</sup>.

وكذا الأمر في العراق حيث يتولى مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه توجيه الاتهام للرئيس ، وتتولى المحكمة الاتحادية العليا مهمة الفصل في هذه التهمة بالإدانة أو البراءة<sup>(٣٠٤)</sup> أما من وجد في هذه الجريمة أنها سياسية وإن اتخذت طابعاً جنائياً بني رأيه هذا على أساس عدم النص على هذه الجريمة وعقوبتها في قانون العقوبات ، الأمر الذي يعني أن تقديم تحقيقات عناصر هذه الجريمة من عدمها أمر متزوك للسلطة التقديرية للجهة التي تتولى الاتهام والمحاكمة . هذا إضافة إلى أن العزل هي العقوبة المفروضة على هذه الجريمة غالباً<sup>(٣٠٥)</sup> ومن يعدها جريمة سياسية بصفة أصلية وجنائية بصفة تبعية استند في رأيه إلى عدم تجريم الفعل (الخيانة العظمى) والمعاقبة عليه سلفاً في قانون العقوبات، إضافة إلى أن ليس للمحكمة أن تقرر عقوبات جنائية بمفهومها الدقيق عند وقوع هذه الجريمة إلا إذا كانت الوقائع المنشأة لها تقع أيضاً تحت طائلة قانون العقوبات هذا إضافة إلى أن المحكمة من وراء تجريم هذا الفعل توحى وكأن المشرع أراد وضع قاعدة ذات طبيعة سياسية وليست جنائية<sup>(٣٠٦)</sup> ونرى أن جريمة الخيانة العظمى ذات طبيعة سياسية للأسباب التالية :

أولاً – إنها غير خاضعة لمبدأ شرعية الجريمة ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ) ، فجريمة الخيانة العظمى هي ليست ذات الجريمة ( الخيانة ) المنصوص عليها في القوانين العقابية.

ثانياً – إن المشرع الدستوري حدد لهذه الجريمة عقوبة ( العزل ) ذات طبيعة سياسية ، و هذه العقوبة قد لا توقع على المثال أمام السلطة المختصة بالمحاكمة متى استبق الحكم واستقال من منصبه ، ففي الولايات المتحدة تقف إجراءات محكمة الرئيس أمام مجلس الشيوخ متى قدم الرئيس استقالته قبل صدور الحكم عليه

ثالثاً – إن الجهة المختصة بالاتهام غالباً ما تكون السلطة التشريعية أو أحد فروعها ( العراق - الولايات المتحدة - فرنسا - الصومال - اليمن - تونس - السودان - جيبوتي - لبنان - سوريا - مصر ). مما يعني أن إجراءات الاتهام تخضع غالباً للاعتبارات السياسية والأغربية البرلمانية ، فمن غير المتصور غالباً قيام البرلمان أو أحد فروعه باتهام الرئيس إذا كان يتبع في انتقامه الحزبي أو السياسي لكتلة البرلمانية الأكبر.

رابعاً – إن الجهة المختصة بالمحاكمة قد تكون أحد فروع السلطة التشريعية ( مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة ) أو تتألف من أعضاء السلطة التشريعية أو بعضهم ( المحكمة القضائية العليا في فرنسا). أو يكون قرار المحكمة القاضي بالإدانة خاضعاً لمصادقة السلطة التشريعية (العراق) .<sup>(٣٠٧)</sup>

### المطلب الثاني

#### مسؤولية الرئيس عن انتهاك الدستور

نصت ثلاثة دساتير عربية فقط على مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك الدستور ، هي الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦<sup>(٣٠٨)</sup> والمدني لسنة ١٩٩٤<sup>(٣٠٩)</sup> والعراقي لسنة ٢٠٠٥<sup>(٣١٠)</sup>

ونرى أن النص في الدساتير الثلاثة ( اللبناني - العراقي - المدني ) على مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك الدستور ، أمر يتحقق والتزامه الدستوري بكفالة احترام الدستور ، فقد نص الدستور اللبناني على أنه ( رئيس الجمهورية ، هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن . يسهر على احترام الدستور ..... )<sup>(٣١١)</sup> ونص الدستور اليمني على أنه ( يعمل رئيس الجمهورية على تجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور ..... )<sup>(٣١٢)</sup>. أما الدستور العراقي فقد نص في المادة (٦٧) منه على أنه ( رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ..... ).

لكن الملفت للنظر أن ذات الالتزام الذي على رئيس الدولة في العديد من الدساتير العربية ، دون ترتيب المسؤولية على مخالفته ، فقد نص الدستور البحريني على أنه ( يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون .... )<sup>(٣١٣)</sup> ونص الدستور الجزائري على أنه ( يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور )<sup>(٣١٤)</sup> ونص الدستور المغربي على أنه ( الملك أمير المؤمنين والمثل الأسمى للأمة ..... والساهر على احترام الدستور ..... )<sup>(٣١٥)</sup> ونص الدستور التونسي على أنه ( رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه واحترام الدستور ..... )<sup>(٣١٦)</sup> . ونص الدستور الجيبوتي على أنه ( رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ..... وهو الضامن للأمن الوطني ..... واحترام الدستور ..... )<sup>(٣١٧)</sup> . ونص الدستور السوري على أنه ( يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور ..... )<sup>(٣١٨)</sup> . ونص الدستور المصري على أنه ( رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور ..... )<sup>(٣١٩)</sup> ونص الدستور الموريتاني على أنه ( رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ..... )<sup>(٣٢٠)</sup> بل أن غالبية الدساتير العربية (البحريني<sup>(٣٢١)</sup> الجزائري<sup>(٣٢٢)</sup> الأردني<sup>(٣٢٣)</sup> والإماراتي<sup>(٣٢٤)</sup> ) جزر القمر<sup>(٣٢٥)</sup> الصومالي<sup>(٣٢٦)</sup> التونسي<sup>(٣٢٧)</sup> السوري<sup>(٣٢٨)</sup> القطري<sup>(٣٢٩)</sup> اللبناني<sup>(٣٣٠)</sup> المصري<sup>(٣٣١)</sup> ) نصت في اليمن الدستورية التي يؤديها الرئيس على احترام الدستور<sup>(٣٣٢)</sup> والملاحظ أن الدساتير العربية الثلاثة التي نصت على مسائلة الرئيس على انتهاك الدستور ، لم يبين أي منها مضمون انتهاك الدستور أو الحالات التي يتحقق بها الانتهاك . وهو أمر يتحقق وإبراد الدستور الباديء العامة دون الخوض في التفاصيل وبالرجوع إلى قانون إجراءات اتهام ومحكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا ٦ لسنة ١٩٩٥<sup>(٣٣٣)</sup> اليمني نجد أنه نص في المادة (٢/٢) منه على أنه ( خرق الدستور ، مخالفة نص من نصوص الدستور أو تعليقه أو تعديله دون إتباع الإجراءات المحددة فيه )<sup>(٣٤)</sup> ويمكن القول أن نص المادة (٢/٢) من قانون السلطة التنفيذية العليا رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ استوعب كل حالات خرق الدستور ، إضافة لحالة أخرى لم يرد النص عليها ، وربما وجد المشرع اليمني أنها مفهومة ضمناً ، هي مخالفة الفلسفة التي قام عليها الدستور ، والتي تغير عن توجهات المجتمع وتطلعاته ، أو توجهات وفلسفه واضعوا الدستور أو القاضيين على السلطة ( في الدساتير المؤقتة أو الدساتير ذات الأنظمة الخاصة ) وستبحث في الحالات التي تشكل انتهاكاً أو خرقاً لأحكام الدستور تباعاً.

أولاً – مخالفة نص من نصوص الدستور : من المتوقع عليه أن القواعد الدستورية قواعد قانونية بالمعنى الدقيق ، غاية الأمر أنها تتسم بالأغلوية على باقي القواعد القانونية الأخرى بحكم التدرج الهرمي لسلم النظام القانوني ، فضلاً عن طغيان الطابع السياسي عليها بحكم

## مجلة رسالة الحقوق...السنة الثانية... العدد الثاني... ٢٠١٠

تنظيمها للنظام السياسي للدولة ، والسلطات العامة فيها ، والعلاقة بينها ، مع احتفاظها بالطابع الاجتماعي في حدود تنظيمها للركن الاجتماعي في الدولة وتحديد علاقة السلطات العامة بالأفراد ، وتنظيم الحقوق والحريات العامة .  
ومخالفه رئيس الدولة لنصوص الدستور قد تكون على صعيد الاختصاص أو الإشكال والإجراءات التي يحددها الدستور لممارسة الرئيس اختصاصاته .

فما من دستور إلا ويحدد اختصاصات السلطات العامة في ظله وينظم حدود العلاقة بينها ، وبالتالي يشكل عدم التزام الرئيس لحدود اختصاصاته أو تجاوزه على صلاحيات السلطات الأخرى انتهاكاً للدستور . ومثل هذا الانتهاك يتحقق لو مارس الرئيس صلاحياته الدستورية بعيداً عن الإشكال والإجراءات التي حددتها الدستور إذ لا تقل قواعد الشكل أهمية عن القواعد الموضوعية ، فالشرع الدستوري لم يفرض هذه القواعد أو ينص عليها صراحة إلا حماية لقواعد الاختصاص الموضوعي وتحصيناً لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة كافة سلطات الدولة . والقول بغير ذلك يعني الفوضى الدستورية ، وتنازع الاختصاص الايجابي والسلبي ، وهدر حقوق الأفراد وحرياتهم . ويصبح الأمر سيان بين وجود القواعد الدستورية ، بل أن عدمها قد يكون أكثر جدوى من وجودها بفعل الاتجاه للبحث عن قواعد أو مصادر أخرى ( العرف مثلاً ) لتنظيم اختصاصات السلطات العامة في الدولة . والملاحظ أن احتمالات انتهاك الرئيس للنصوص الدستورية ، تتزايد في البلدان حديثة النشأة أو حديثة العهد بالاستقلال ، أو البلدان التي ليس لها أثر دستوري عريق ، أو في تلك التي يهيمن فيها الرئيس على مقدرات الحكم والسلطة ولا يقيم وزناً للقواعد الدستورية أو في البلدان التي لا تنص دساتيرها على مؤسسات رقابية ( محكمة عليا - محكمة دستورية - مجلس دستوري ) . أو تنص عليها لكنها تبقى أسيرة الاعتبارات السياسية . من هنا نلحظ أن الحديث نادراً ما يدور عن خرق الرئيس للقواعد الدستورية أو النصوص المنظمة للاختصاص في البلدان الديمقراطية أو تلك التي تملك أرثاً دستورياً عريضاً أو التي تستغل فيها المؤسسات الرقابية ، وأيا كانت المخالفة التي يرتكبها الرئيس لأحكام الدستور ، فإنها تكفي من الناحية النظرية لمساءلته أمام السلطات المختصة ، حيث جاء النص مطلقاً في كل من الدستور العراقي ( ١- مسألة رئيس الجمهورية ..... ٢- انتهاك الدستور<sup>(٣٥)</sup> ) واليمني ( يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو خرق الدستور .....<sup>(٣٦)</sup> ) واللبناني ( لا تبعه على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرق الدستور أو في حالة الخيانة العظمى .....<sup>(٣٧)</sup> ) على مسؤولية رئيس الدولة عن جريمة انتهاك الدستور . ومع عمومية النص القاضي بمسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك الدستور ، إلا أنها نرى أن الرئيس لا يخضع للمسألة عن انتهاك الدستور إلا إذا أصر على مخالفته الدستورية بعد القضاء بعدم دستورية قراره أو تجاوزه حدود الاختصاص ، فقد نصت م(٩/٢) من الدستور العراقي على أنه ( تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : ..... الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات ، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ..... ) . ونصت المادة ( ١٥٣ ) من الدستور اليمني على أنه ( المحكمة العليا بالجمهورية هي أعلى هيئة قضائية ، ويحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها وتمارس على وجه الخصوص ما يلي : ..... أ- الفصل في الدعوى والدفع المتعلق بـ عدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات ) . على ذلك أن المرحلة الأولى للتصدي لمخالفات الرئيس لقواعد الاختصاص أو الشكل والإجراءات ، هي القضاء بعدم دستورية القرار أو الإجراء الصادر عنه أما لمخالفاته لقواعد الاختصاص أو القواعد الشكلية والإجرائية . وبالتالي فإن عدم امتثال الرئيس لحكم المحكمة أو إصراره على المخالفة قد ينتهي إلى جريمة انتهاك أو خرق الدستور .

ثانياً - تعليق الدستور : ينصرف معنى تعليق الدستور ، إلى وقف العمل ببعض نصوصه ولمدة مؤقتة أو بصفة دائمة .<sup>(٣٨)</sup> فقد يشكل الدستور عقبة قانونية سياسية أمام رئيس الدولة لتحقيق أغراضه الشخصية أو الخاصة ، ولا سبيل لتجاوز هذه العقبة إلا بتعليق العمل به متذرعاً بحجج مختلفة ربما كان من أبرزها الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة ، كالحرب والعصيان المسلح والخطر الداهم الذي يهدد استقلال الدولة وسلامة أراضيها .<sup>(٣٩)</sup> والتعليق الفعلي أو الواقعي ( غير الرسمي ) هو الذي يثير مسؤولية رئيس الدولة ويعرضه للعقاب في الدساتير التي تترجم هذا الفعل صراحة ، كونه ( التعليق غير الرسمي ) لا يستند للدستور ولا يسعى واقعاً لتحقيق مصلحة عامة وطنية ، لكنه يستند لإرادة الرئيس وأغراضه الخاصة . والجدير بالذكر أن الدساتير العربية انقسمت في موقفها من منح الرئيس صلاحية التعليق ، بين ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يخول الرئيس صراحة صلاحية تعليق الدستور في ظل الظروف الاستثنائية ، وبهذا الاتجاه ذهب الدستور الإماراتي ( لا يجوز بأي حال تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور ، إلا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون المنظم لنتائج الأحكام .....<sup>(٤٠)</sup> ) والدستور البحريني ( لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور ، إلا أثناء إعلان الأحكام العرفية وذلك في الحدود التي يبينها القانون ....<sup>(٤١)</sup> ) والجزائري ( يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات . وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب .....<sup>(٤٢)</sup> ) . وال سعودي ( مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة من هذا النظام لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام إلا أن يكون ذلك مؤقتاً في زمان الحرب أو في أثناء إعلان حالة الطوارئ وعلى الوجه المبين في النظام ).<sup>(٤٣)</sup>

الاتجاه الثاني : لا يخول هذا الاتجاه من الدساتير ، الرئيس صراحة صلاحية التعليق ، لكن هذه الصلاحية على رأي بعض الفقه مفهومة ضمناً من عمومية النص والعبارات المستخدمة فيه .<sup>(٤٤)</sup> والتي تخول الرئيس اتخاذ كافة ( الإجراءات السريعة العاجلة ) ( جميع الإجراءات ) ( جميع التدابير ) ( الإجراءات السريعة ) ( الإجراءات الضرورية ) . وبهذا الاتجاه ذهب الدستور المصري ( رئيس الجمهورية إذا قام خطراً يهدد الوحدة الوطنية أو سلامتها الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري ، أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطراً ، ويوجهه بياناً إلى الشعب ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها ).<sup>(٤٥)</sup> ونص الدستور المغربي على أن ( إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية ، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري وتوجيهه خطاباً إلى الأمة ، ويتحول بذلك ، على الرغم من جميع النصوص المخالفة صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع جميع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسخير شؤون الدولة . لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان .....<sup>(٤٦)</sup> ) كما نص الدستور التونسي على أن ( لرئيس الجمهورية في حالة خطراً يهدد كيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها بحيث

## مجلة رسالة الحقوق...السنة الثانية... العدد الثاني...٢٠١٠

ينعدر السير العادي لدوليب الدولة اتخاذ ما تحتمله الظروف من تدابير استثنائية بعد استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب . وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة .....<sup>(٣٤٧)</sup> ونص الدستور الجيبوتي على أن ( إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو إذا تعرض استقلال الدولة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهاداتها الدولية لتهديد خطر حوال وتوقف العمل المنتظم للسلطات العامة ، يجوز لرئيس الجمهورية بعد إخطار رئيس المجلس الدستوري ورئيس المجلس الدستوري وبعد توجيه بيان للشعب لإبلاغه بذلك أن يتخذ جميع التدابير الرامية إلى إعادة سير العمل المنتظم للسلطات العامة والحفاظ على الأمة ماعدا إجراء تعديل دستوري . يجتمع المجلس الوطني بقوة القانون .....<sup>(٣٤٨)</sup> ونص الدستور السوري على أن ( لرئيس الجمهورية إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أن يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقضي بها هذه الظروف لمواجهة الخطر )<sup>(٣٤٩)</sup> كما نص الدستور القطري على أن ( للأمير أن يعلن بمرسوم الأحكام العرفية في البلاد ، وذلك في الأحوال الاستثنائية التي يحددها القانون . وله عند ذلك اتخاذ كل الإجراءات السريعة الازمة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة أو وحدة إقليمها أو أمن شعبها ومصالحة أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها ، على أن يتضمن المرسوم طبيعة الحالة الاستثنائية التي أعلنت الأحكام العرفية من أجلها وبيان الإجراءات المتخذة لمواجهةها .....<sup>(٣٥٠)</sup> فعمومية التعابير المستخدمة في الدستير العربي - المغربي - التونسي - الجيبوتي - السوري - القطري ) ( الإجراءات السريعة ) ( الإجراءات ) ( التدابير الاستثنائية ) ( جميع التدابير ) ( الإجراءات السريعة ) ( الإجراءات السريعة الازمة ) ، يمكن تقسيمها على نحو يخول معها رئيس الدولة جميع الصلاحيات ( بما فيها تعليق العمل ببعض نصوص الدستور لفترة مؤقتة )<sup>(٣٥١)</sup> إلا ما استثنى منها بصورة صريحة ، كحل البرلمان<sup>(٣٥٢)</sup> أو إقالة الحكومة أو تقديم لائحة لوم ضدتها<sup>(٣٥٣)</sup> أو إجراء تعديل دستوري<sup>(٣٥٤)</sup>

**الاتجاه الثالث :** يحظر هذا الاتجاه من الدستير العربية على الرئيس ضمـاً صلاحية تعليق العمل بالدستور أو بعض نصوصه ، حيث يخول رئيس مجلس الوزراء دون رئيس الدولة ، الصلاحيات الاستثنائية في حالة الحرب أو عند إعلان حالة الطوارئ من قبل مجلس النواب بما لا يتعارض مع الدستور . وبهذا الاتجاه ذهب الدستور العراقي.

وحيث أن الرئيس لا يتمتع بأي صلاحية استثنائية دستورية في ظل الظروف الطارئة فمن باب أولى أن ليس له تعليق العمل بالدستور أو بعض نصوصه . بل أن مثل هذا الإجراء ليس لرئيس مجلس الوزراء اتخاذه ، باعتبار أن صلاحياته الاستثنائية تحدد من قبل مجلس النواب ، وحيث أنه لا يوجد في الدستور ما يخول مجلس النواب تعطيل الدستور أو بعض نصوصه ولو لمدة مؤقتة ، فإنه ليس للأخير تخويل رئيس مجلس الوزراء هذه الصلاحية ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير العبارة الواردة في المادة (٦١/٦١) من الدستور العراقي على أن ( الصلاحيات الازمة ) على أنها تخول رئيس مجلس الوزراء صلاحية تعطيل الدستور وتجسد هذا الاتجاه في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٦١/٦١) منه على أن ( يختص مجلس النواب بما يأتي : ..... أـ الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين ، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء ..... يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات الازمة التي تمكّن إدارته شؤون البلاد خلال مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون ، بما لا يتعارض مع الدستور ..... ).

**ثالثاً - تعديل الدستور:** ما من دستور وضعه مدون إلا ويكون قابل للتعديل سداً للنقض الذي قد يكشف عنه التطبيق أو مسايرة التطور الطارئ على الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي ومثلما يجري النص في القوانين المختصة ، على السلطة والإجراءات المتبعة في تعديل القانون العادي ، يجري النص في صلب الدستور على السلطة المختصة باقتراح تعديله والإجراءات المتبعة في ذلك والحظر الذي قد يرد على تعديل بعض نصوصه أو الظروف التي قد يحظر في ظلها التعديل . ومن المؤكّد أن أي تعديل يخالف القواعد التنظيمية التي نص عليها الدستور ، أمر من شأنه إبطال التعديل ، بل وتجريم ومسائلة السلطة التي أقدمت على هذا التعديل في بعض الدستور عن جريمة خرق أو انتهك الدستور. ويمكن تصور خرق ومخالفة قواعد وإجراءات تعديل الدستور في عدة حالات ..

**الحالة الأولى :** تفرد رئيس الدولة بمبادرة طلب تعديل الدستور ، بالرغم من إشراف سلطة أخرى معه في هذه الصلاحية ، أو إرغامه لها على القسم بهذا الطلب دون مسوغ فعلي أو دستوري يدعوه للتعديل ، من ذلك مثلاً ان الدستور العراقي يخول رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعاً صلاحية القسم باقتراح تعديل الدستور.<sup>(٣٥٥)</sup> كما يخول دستور جزر القمر ، رئيس الاتحاد وثلاث أعضاء مجلس الاتحاد على الأقل معاً مبادرة القسم بطلب تعديل الدستور.<sup>(٣٥٦)</sup> فإذا ما تفرد رئيس الدولة بهذه الصلاحية دون العودة للسلطة التي تشارك معه فيها فإن ذلك من شأنه إبطال إجراءات التعديل ومسائلة الرئيس في العراق عن جريمة خرق أو انتهك الدستور .

**الحالة الثانية .. الانحراف في الغاية من طلب تعديل الدستور :** تتباين الدستور في تنظيمها وصياغتها لطبيعة نظام الحكم في الدولة ، وحسب حاجة الدولة والفكرة القانونية والسياسية السائدة في المجتمع والعقيدة التي تطلق منها السلطة التأسيسية الأصلية وهي تصوّغ مبادئ وقواعد النص الدستوري . وعلى حد سواء مع أي نص تشريعي آخر ، فإن بناء النص الدستوري لابد أن يأخذ بنظر الاعتبار ، بل أنه يقوم على جملة من العوامل والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقائدية والإيديولوجية . وبالتالي فإن النص الدستوري الذي يلامع مجتمع معين ، قد لا يلامع آخر في ظل ظروف مختلفة .

ولكل نظام دستوري مبادئه وأسسها الخاصة الذي يتميز بها عن باقي الأنظمة الدستورية ، فيقوم النظام الرئاسي على تركيز الصلاحيات التنفيذية بيد رئيس الدولة ، على خلاف النظام البرلماني الذي يركز الصلاحيات التنفيذية بيد مجلس الوزراء ورئيسه . في الوقت الذي يتقاسم فيه رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء هذه الصلاحية في النظام المختلط . وينطبق ذات الأمر على باقي الصلاحيات الدستورية. ويرسم الدستور في ظل النظام الخاص للدولة طريقاً خاصاً في الحكم دون أن يقيد بالمبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الأنظمة الدستورية التقليدية . وقد تلأ السلطة الدستورية المختصة أو رئيس الدولة إلى التقدم بطلب تعديل نص دستوري أو أكثر ، ليس مراعاة لملائمة هذا النص أو ذلك للظروف والمستجدات ، ولكن طلباً للمزيد من الصلاحيات الدستورية تحقيقاً لمصالح وغايات خاصة ، أو تقييداً لصلاحيات باقي السلطات الدستورية أو كبراً للحقوق والحريات الفردية بذرية تحقيق المصلحة العامة، أو ضماناً للمحافظة على سكينة الدولة واستقرارها . ومن المؤكّد

## مجلة رسالة الحقوق...السنة الثانية... العدد الثاني... ٢٠١٠

أن طلباً للتعديل يسعى لتحقيق غايات خاصة على حساب المصلحة الوطنية العامة يكون مشوباً بعيب الانحراف في الغاية ، ويعد انتهاكاً وخرقاً للدستور .

**الحالة الثالثة :: انتهاك الحظر الزمني :** تنص بعض الدساتير على حظر تعديل أحكامها بصفة مطلقة أو نسبية خلال مدة معينة من تاريخ صدورها . أو في ظل ظروف استثنائية تمر بها الدولة ، كالاحتلال أو الاضطرابات الداخلية . والحكمة من وراء النص على هذا الحظر ، محاولة إكساب الدستور المزيد من القدسية والاحترام من خلال ضمان استقرار نصوصه والنأي بها عن التعديل لفترة معينة قد تمت أحياناً إلى عقد من الزمان أو أكثر . وبهذا النوع من الحظر أخذ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد نصت المادة (١٢٦/ثانية) على أن ( لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول ، والحقوق والحربيات الواردة في الباب الثاني من الدستور ، إلا بعد دورتين انتخابيتين متتاليتين وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام ) فإذا ما أقدم الرئيس على تعديل الدستور متجاوزاً هذا الحظر ، فإنه يعد وفق بعض الدساتير(التي تنص على الحظر الزمني وترجم انتهاك الدستور) ومن بينها الدستور العراقي مرتكباً لجريمة انتهاك الدستور .

**الحالة الرابعة :: انتهاك الحظر الموضوعي :** تحظر بعض الدساتير تعديل نصوص معينة منها بصفة مطلقة ( الحظر الموضوعي النسبي المطلق ) أو في ظل ظروف معينة ( الحظر الموضوعي النسبي المؤقت ) ، غالباً ما تكون تلك النصوص المتعلقة بطبيعة نظام الحكم في الدولة ، أو دين الدولة أو حدودها ، أو حقوق الملك خلال فترة الوصاية العرش .

إذا لم يراع الرئيس هذا الحظر ، وأقدم على تعديل النص الخاضع للحظر الموضوعي يعد على وفق بعض الدساتير ( التي تنص على الحظر الموضوعي وترجم خرق الدستور ) مرتكباً لجريمة انتهاك الدستور ، الأمر الذي قد ينتهي إلى عزله عن سدة الرئاسة .

**رابعاً - مخالفة الفلسفة التي يقوم عليها الدستور :** ما من دستور إلا ويقوم على فلسفة معينة يرسمها واضعوا الدستور أو يؤمن بها القابضون على السلطة من العسكر الذين يتولون السلطة عن طريق الانقلابات العسكرية وفي ضوء هذه الفلسفة يتم رسم الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة وفي ضوئها يتم تحديد معلم نظام الحكم ومن المؤكد أن هذه الفلسفة تتأثر بجملة من العوامل ، ربما كان من أبرزها الإرث الدستوري ، وعراقة التجربة الديمocrاطية ، وأسلوب بناء الدولة ، والخلفية الدينية والعرقية والقومية التي تبنت علىها الدولة والظروف التي أحاطت بشيئتها وتطورها ، وقد تأتي هذه الفلسفة متأثرة بالظروف والمتغيرات الدولية والإقليمية والمحليّة وأيا كانت الفلسفة التي يقوم عليها الدستور ، فإن على رئيس الدولة كما باقي السلطات ، الالتزام بهذه الفلسفة وهو يمارس صلاحياته الدستورية وإلا كان نشاطه مشوباً بعيب عدم الشرعية . الأمر الذي يبرر مساعته عن جريمة خرق أو انتهاك الدستور إلا أن ما يميز هذه المخالفة أنها ذات طابع مستتر ، أو على الأقل يتطلب التتحقق منها الرجوع إلى الفلسفة والأسس التي يقوم عليها الدستور ، وهو أمر غایة في الصعوبة أو ليس من البسيط إثباته ، كما في المخالفة الصريحة لنصوص الدستور أو للاختصاصات التي يتمتع بها الرئيس دستورياً .

### المطلب الثالث

#### مسؤولية رئيس الدولة عن الحنث في اليمين الدستورية

اليمين لغة : الجارحة المخصوصة ، وأطلق على الحلف لأنهم كانوا يتصرفون باليدي اليمنى إذا حلفوا .<sup>(٣٥٧)</sup> والحنث لغة : الخلف في اليمين ، حنث في يمينه حنثاً وحنثاً : لم يبرر فيها ، واحتنه هو : يقول : أحنث الرجل في يمينه فحنث إذا لم يبرر فيها .<sup>(٣٥٨)</sup> أو هو الميل من حق إلى باطل أو عكسه ، قال خالد بن جندة ، الحنث : أن يقول الإنسان غير الحق .<sup>(٣٥٩)</sup> والحنث بكسر الحاء ، الذنب ، وقيل الشرك ، وقيل الإثم ، ومنه حنث في يمينه ، وقيل هو اليمين الفاجرة ، والحنث الخلف في اليمين .<sup>(٣٦٠)</sup> والحنث في اليمين : نقضها والنكث فيها ، وهو من الحنث : الإثم ، وحنث في يمينه أي أثم . والحنث حنث اليمين إذا لم تبرأ وهو الذنب العظيم .<sup>(٣٦١)</sup> أما الحنث في اليمين الدستورية ، هو إثبات الرئيس لعمل يخالف اليمين الدستورية التي اقسم بها أثر تبوئه سدة الرئاسة . والملاحظ أن الاتجاه الغالب من الدساتير العربية ألزمت الرئيس أداء اليمين الدستورية قبل مباشرة مهام عمله .<sup>(٣٦٢)</sup> وانقسمت في ذلك بين ثلاثة اتجاهات .

الأول ، اكتفى بالزام الرئيس بأداء اليمين دون إبراد صيغتها ، وبهذا الاتجاه ذهب الدستور الأردني .<sup>(٣٦٣)</sup> واليمني .<sup>(٣٦٤)</sup> أما الثاني أورد صيغة اليمين الدستورية ، وضمنها الالتزام بكلفة احترام الدستور ، وبهذا الاتجاه ذهب الدستور الإمارati ( أقسم بالله العظيم أن أكون مخلساً للإمارات العربية المتحدة وأن احترم دستورها .....).<sup>(٣٦٥)</sup> والبحريني ( أقسم بالله العظيم أن احترام الدستور وقوانين الدولة .....).<sup>(٣٦٦)</sup> وجزر القمر ( أقسم بالله الرحمن الرحيم ..... وفي ظل احترام الدستور ).<sup>(٣٦٧)</sup> والجزائري ( وفاءً للتضحيات الكبرى ولأرواح الشهداء الأبرار .....).<sup>(٣٦٨)</sup> أن احترام الدين الإسلامي وأمجده وأدافع عن الدستور .....).<sup>(٣٦٩)</sup> والسوداني ( أقسم بالله العظيم وكرئيس لجمهورية السودان أن أكون مخلساً وصادقاً في ولائي لجمهورية السودان ، ..... وأن ألتزم بالدستور وأحمييه وأحافظ عليه .....).<sup>(٣٧٠)</sup> والصومالي ( أقسم بالله أن أؤدي واجباتي كرئيس للجمهورية بإخلاص وان أدافع عن الدستور .....).<sup>(٣٧١)</sup> والكويتي ( أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة .....).<sup>(٣٧٢)</sup> والتونسي ( أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال وسلامة ترابه وأن أحترم الدستور .....).<sup>(٣٧٣)</sup> والسوسي ( أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلساً على النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي وأن أحترم الدستور .....).<sup>(٣٧٤)</sup> والقطري ( أقسم بالله العظيم أن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور .....).<sup>(٣٧٥)</sup> واللبناني ( أحلف بالله العظيم أنني أحترم دستور الأمة اللبنانية .....).<sup>(٣٧٦)</sup> والمصري ( أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلساً على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقوانين .....).

واكتفى الاتجاه الثالث الذي تجسد في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، بإبراد صيغة اليمين الدستورية دون أن يضمنها عبارة كفالة احترام الدستور أو حمايتها أو الدفاع عن أحكامه ، فقد نصت المادة (٥٠) على أن ( أقسم بالله العظيم ، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان وإخلاص ، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته ، وأرجعى مصالح شعبه ، وأسهر على سلامه أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظمه الديمقراطي الاتحادي ، وإن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد والله على ما أقول شهيد ).

والمفت للنظر أن الدستور العراقي الوحيد بين الدساتير العربية الذي ساءل الرئيس عن جريمة الحنث باليمين . وسائله أيضاً عن جريمة انتهاك الدستور إلى جانب الدستورين اليماني واللبناني ، في الوقت الذي لم يلزمته بعبارات صريحة بكلفة احترام الدستور أو الدفاع عنه ،

## مجلة رسالة الحقوق...السنة الثانية... العدد الثاني...٢٠١٠

بالرغم من أن هذا المعنى مفهوم ضمناً من العبارات التي حملتها صيغة اليمين الدستورية ، إضافة للالتزام الملقى على عاته بموجب المادة (٦٧) من الدستور ( رئيس الجمهورية ، هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ، ويُسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور ).

### المطلب الرابع

#### مسؤولية رئيس الدولة عن عدم الكفاءة أو النزاهة

انفرد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بين كل الدساتير العربية في مسألة الرئيس عن عدم الكفاءة أو النزاهة . فقد نصت المادة (١٣٨/ثانياً/ج) على أنه ( مجلس النواب إلة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة ).

ومن صياغة هذا النص يبدو لنا أنه جاء محشراً أو في غير موضوعه بما المقصود بعدم النزاهة والكفاءة؟ وما هو القاسم المشترك بينهما ، فعدم النزاهة ينصرف إلى استغلال الرئيس غير المشروع لمنصبه تحقيقاً لمكاسب مادية أو معنوية غير مشروعة .

أما عدم الكفاءة ، فينصرف إلى عدم أهلية الرئيس وقدرته على أداء المهام المنأطة به دستورياً . وفي الجرائم الثلاثة السابقة ( الخيانة العظمى - الحزن في اليمين الدستورية - انتهاءك الدستور ) كان الدستور يميز بين سلطة الاتهام والمحاكمة ، إذ إنما ينطوي مجلس النواب بالأغلبية المطلقة صلاحية الاتهام ، وترك للمحكمة العليا سلطة الفصل بالبراءة أو الإدانة وبناءً على حكم الإدانة ، للمجلس بالأغلبية المطلقة إعفاء رئيس الدولة من مهام عمله . أما في حالة عدم الكفاءة أو النزاهة ، فقد جمع الدستور بيد مجلس النواب سلطة الاتهام والمحاكمة ( لمجلس النواب إلة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة ). والم ملف للنظر أن المادة (١٣٨/ثانياً/ج) لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى أن قرار مجلس النواب القاضي بإقالة الرئيس بسبب عدم نزاهته لا بد أن يكون مبنياً أو مستندأ لقرار أو تقرير هيئة النزاهة وهي الهيئة المخولة دستورياً وقانوناً بالتحقيق في قضايا النزاهة وإليها يعود القول الفصل ببراءة أو إحالة المتهم الذي تتولى التحقيق معه إلى الجهات المختصة إذا افترضنا جدلاً أن قرار مجلس النواب القاضي بعزل الرئيس بسبب عدم نزاهته لا بد أن يكون مبنياً على قرار هيئة النزاهة . فعلى ماذا يستند قرار مجلس النواب القاضي بعزل الرئيس بسبب عدم كفاءته؟ ولنا أن نتساءل إلا يفسح هذا النص المطلق المجال واسعاً لتاثير الاعتبارات السياسية في قرار العزل ؟ ثم لا يكون هذا النص سبباً لإثارة أزمات سياسية بين الكتل النيابية أو القوميات والمذاهب الدينية؟ إذا ما علمنا أن العمل جرى ومنذ قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ واستمر في ظل دستور عام ٢٠٠٥ على أن يكون الرئيس من القومية الكردية وأخيراً نتساءل هل يمكن الحديث عن كفاءة أو عدم كفاءة الرئيس وظيفياً في ظل دستور تبني النظام البرلماني التقليدي أو الأقرب إليه أسلوباً للحكم؟ فالرئيس في ظل دستور عام ٢٠٠٥ لا يملك من الصالحيات إلا القليل ، وحتى هذا القليل من الصالحيات أشرك الدستور معه سلطة أخرى في ممارستها إضافة لطابعه التشريفي البروتوكولي الغالب .

### المبحث الثالث

#### مقاربة دستورية بين صالحيات الرئيس ومسؤوليته

إستثناءً من كل الدساتير العربية ، تبني الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ واللبناني لسنة ١٩٢٦ النظام البرلماني التقليدي أو الأقرب إليه إسلوباً في الحكم ، وتبني كل من الدستور الكويتي والمغربي والأردني والبحريني واليمني والتونسي والموريتاني والصومالي النظام النظمي البرلماني المتتطور . في الوقت الذي رسم فيه كل من الدستور المصري والسوداني والجزائري وجزر القمر والجيبوتي والإماراتي والقطري والسعدي والعmani ، لنفسه طريقاً خاصاً في إدارة شؤون الدولة لا ينتهي لأي من من الأنظمة الدستورية التقليدية(البرلماني - الرئاسي - المجلسي - المختلط)

وتبنت الجماهيرية الليبية النظام الشعبي أسلوباً للحكم ، وبموجب هذا النظام ليس للدولة رئيس وفق الوثائق الدستورية ، ويتقاسم السلطة فيها كل من المؤتمر الشعبي العام ( السلطة التشريعية ) ، وللجنة الشعبية العامة ( السلطة التنفيذية ) ويرأس اللجنة الشعبية، ( أمين ) يمارس مهام رئيس الحكومة في الأنظمة الدستورية التي تنص على هذا المنصب .

والملاحظ أن رئيس الدولة تتمتع في كل الدساتير العربية باستثناء الدستورين العراقي واللبناني بمركز دستوري متميز ، وصالحيات واسعة في الظروف الاعتيادية والاستثنائية ، وبال مقابل تباين موقف الدساتير العربية من تنظيم مسؤوليته ، ومساحة هذه المسؤولية سعة وضيقاً وبإجراء مقاربة بسيطة بين الدساتير العربية من حيث سعة الصالحيات التي تتمتع بها الرئيس ومساحة مسؤوليته ، نجد أنها توزعت بين أربعه اتجاهات ::

الاتجاه الأول :: حصن الرئيس من المسؤولية ، بالرغم من سعة الصالحيات التي تتمتع بها الرئيس ، ومثل هذا الاتجاه كل من الدستور الأردني والكويتي والإماراتي والبحريني والقطري والتونسي والفلسطيني . ففي هذه الدساتير لا يسأل الرئيس عن أخطائه الناشئة عن ممارسة صالحياته الدستورية وإن تجاوز حدودها أو أساء استعمالها .

الاتجاه الثاني :: حدد مسؤولية الرئيس في أضيق نطاق لها ، ومثل هذا الاتجاه كل من الدستور السوري والجيبوتي والموريتاني وجزر القمر . حيث لم تسأل هذه الدساتير الرئيس إلا عن جريمة الخيانة العظمى ويبعد انحسار نطاق مسؤولية رئيس الدولة في مظهرتين ، الأول ، سعة الصالحيات التي تتمتع بها الرئيس ، ففي جيبوتي يتولى الرئيس تقرير وقيادة سياسة الدولة ، وهو يملك السلطة التنظيمية<sup>(٣٧٧)</sup> وهو القائد الأعلى للجيش<sup>(٣٧٨)</sup> ، ويتولى تعيين رئيس الوزراء والوزراء<sup>(٣٧٩)</sup> ، ويتولى التفاوض في المعاهدات والاتفاقيات الدولية<sup>(٣٨٠)</sup> ويختص بتعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين<sup>(٣٨١)</sup> وله اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى إعادة سير العمل المنتظم للسلطات العامة إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال أو سلامة أراضي الدولة للخطر<sup>(٣٨٢)</sup> .

وبموجب الدستور الموريتاني ، يحدد رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمة وسياساتها الدفاعية ، ويعين الوزير الأول وبعفيه من منصبه ، ويعين الوزراء ويحدد صالحياتهم وينهي خدماتهم<sup>(٣٨٣)</sup> وله بعد استشارة الوزير الأول ورؤساء الغرفتين ، حل الجمعية الوطنية<sup>(٣٨٤)</sup> وهو القائد العام للقوات المسلحة<sup>(٣٨٥)</sup> ، يعتمد سفراء الدولة في الخارج والسفراء الأجانب في موريتانيا<sup>(٣٨٦)</sup> يمضي المعاهدات ويساقدتها<sup>(٣٨٧)</sup> ويصدر العفو الخاص ويفرض العقوبة ويستبدلها<sup>(٣٨٨)</sup> يتخذ التدابير اللازمة بعد استشارة الوزير الأول ورئيس الغرفتين والمجلس الدستوري

## مجلة رسالة الحقوق...السنة الثانية... العدد الثاني... ٢٠١٠

إذ هدد خطر وشيك مؤسسات الجمهورية والأمن والاستقلال الوطني.<sup>(٣٨٩)</sup> ولم تكن صلاحيات الرئيس في سوريا، أقل من تلك التي تمنع بها الرئيس في جيبوتي وموريتانيا ، بل هي أوسع منها ، إذ يضطلع الرئيس بالتشاور مع مجلس الوزراء في وضع السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.<sup>(٣٩٠)</sup> يصدر القوانين<sup>(٣٩١)</sup> والقرارات والأوامر.<sup>(٣٩٢)</sup> يعلن الحرب والتبيعة العامة بعد موافقة مجلس الشعب<sup>(٣٩٣)</sup> كما يعلن حالة الطوارىء وبلغتها.<sup>(٣٩٤)</sup> يعتمد البعثات السياسية في الخارج والأجنبية في سوريا<sup>(٣٩٥)</sup> وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة<sup>(٣٩٦)</sup> يبرم المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبلغتها.<sup>(٣٩٧)</sup> يصدر العفو الخاص.<sup>(٣٩٨)</sup> وله حل مجلس الشعب<sup>(٣٩٩)</sup> يعد مشاريع القوانين وبحيلها إلى مجلس الشعب<sup>(٤٠٠)</sup> ، يتولى سلطة التشريع خارج أدوار انعقاد مجلس الشعب.<sup>(٤٠١)</sup> وله مثل هذه الصلاحية أثناء انعقاد المجلس إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك على أن تعرض هذه التشريعات على المجلس في أول جلسة له.<sup>(٤٠٢)</sup> كما يتولى التشريع في المدة الفاصلة بين ولايتي المجلسين ، ولا تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب.<sup>(٤٠٣)</sup> وله اتخاذ الإجراءات السريعة والعاجلة إذا قام خطر جسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامه واستقلال الوطن.<sup>(٤٠٤)</sup> أما المظهر الثاني لانحسار مسؤولية الرئيس على وفق هذا الاتجاه ، فيبدو في تحديد مسؤولية رئيس الدولة عن جريمة الخيانة العظمى فقط . وهي جريمة كانت ومازالت محل اختلاف في تحديد مفهومها وطبيعتها كونها جريمة سياسية ، أم جنائية أم ذات طبيعة خاصة ( سياسية ، جنائية ) . وإذا كانت هذه الجريمة محل اختلاف حتى في طبيعتها وفي البلد الأم (فرنسا) الذي جرمتها لأول مرة ، فهل من المتصور مسائلة الرئيس عنها في البلاد العربية؟

من هنا نرى أن النص على مسؤولية رئيس الدولة عن جريمة الخيانة العظمى ، وتحصين الرئيس من المسؤولية سيان ، إلا من الناحية الشكلية ، حيث حصن الاتجاه الأول من الدساتير الرئيس صراحة ، وحصنه الثاني ضمناً . من خلال تحديد مسؤولية عن جريمة الخيانة العظمى فقط .

**الاتجاه الثالث :** توسيع في مسألة الرئيس .. وتبني هذا الاتجاه الدستور العراقي وهو دستور أقرب ما يكون للنموذج البرلماني التقليدي . والملحوظ أن الدستور العراقي توسيع في تحديد مسؤولية رئيس الدولة قياساً للصلاحيات التي تمنع بها . فبموجب المادة (٦١/٦١/أ) من الدستور العراقي يسأل رئيس الدولة عن جريمة الخيانة العظمى وانتهاك الدستور والحنث باليمنين وبموجب المادة (١٣٨/١٣٨/ج) لمجلس النواب إقالة الرئيس بسبب عدم كفاءته أو نزاهته . في الوقت الذي لم يخصه الدستور إلا ببعض الصلاحيات المحدودة ذات الطابع البروتوكولي غالباً .

فالرئيس بالاشتراك مع مجلس الوزراء مجتمعين حق اقتراح تعديل الدستور.<sup>(٤٠٥)</sup> وله الحق في إصدار العفو الخاص بناءً على توصية رئيس مجلس الوزراء ، يصادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب ، يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب ، وتعد مصادق عليها حكماً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهما، يمنح الأوسما والنواشين بناءً على توصية رئيس مجلس الوزراء ، يصدّر المراسيم الجمهورية ، يصادق على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة يتولى القيادة العامة للقوات المسلحة لأغراض تشريعية.<sup>(٤٠٦)</sup> وباستعراض الصلاحيات التي يختص بها الرئيس في العراق يتبين أنها شكلية بروتوكولية أو يكون القول الفصل فيها لسلطة أخرى وما على الرئيس إلا المصادقة على القرار الذي سبق وإن اتخذته السلطة المعنية . من هنا نرى أن مسألة الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى وانتهاك الدستور والحنث باليمنين وعدم الكفاءة والنزاهة أمر لا يتناسب ومحودية الصلاحيات التي تمنع بها الرئيس . في الوقت الذي تُحصن فيه الدساتير البرلمانية التقليدية والمتطورة أحياناً الرئيس من المسؤولية . فمسؤولية بهذه السعة تتطلب بالضرورة صلاحيات واسعة تلائمها أو تتناسب معها . ونرى أن مسألة الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى وانتهاك الدستور والحنث باليمنين وعدم الكفاءة أو النزاهة أمر يتناسب والدساتير الرئاسية أو ذات الأنظمة المختلفة ، أما النص عليها في الدساتير ذات الأنظمة البرلمانية والتقليدية منها تحديداً أمر محل نظر ويحتاج للمراجعة الدستورية .

**الاتجاه الرابع :** تتناسب فيه نطاق المسؤولية مع حجم الصلاحيات التي تمنع بها الرئيس ، ومثل هذا الاتجاه كل من الدستور الجزائري والسوداني والمصري والصومالي واليمني واللبناني . فبموجب المادة (١٥٨) من الدستور الجزائري يسأل الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى والجنایات والجناح التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه الدستورية ، وهو أمر نرى أنه يتلاءم والصلاحيات التي تمنع بها الرئيس دستورياً . فحيث توجد السلطة تظهر المسؤولة فالرئيس في الجزائر هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وهو من يقرر السياسة الخارجية للأمة وبوجهها ، يرأس مجلس الوزراء ، يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه ، يصدر العفو الخاص وله حق تخفيض العقوبة أو استبدالها ، يبرم المعاهدات ويصادق عليها ، يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.<sup>(٤٠٧)</sup> يصدر قرارات لها قوة القانون في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي انعقاده.<sup>(٤٠٨)</sup> يمارس السلطة التنظيمية في غير النطاق المجوز للقانون.<sup>(٤٠٩)</sup> يصدر القوانين<sup>(٤١٠)</sup> وله حق الاعتراض توقيقاً عليها.<sup>(٤١١)</sup> له حل المجلس الشعبي ، بعد استشارة رئيسه ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة<sup>(٤١٢)</sup> ، يصادق على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف.<sup>(٤١٣)</sup> وفي السودان يسأل الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى وانتهاك الجسيم للدستور والسلوك المしだن المتعلق بشؤون الدولة.<sup>(٤١٤)</sup> والملحوظ أن الدستور لم يكتف لمسألة الرئيس ، انتهاكه لأحكام الدستور ، لكنه اشتراط أن يكون هذا الانتهاك جسيم ، وحسناً فعل الدستور السوداني فيما ذهب إليه ، فمن غير المنطق اتهام الرئيس ومساءلته عن أي مخالفة للدستور ولو كانت بسيطة غير متعمدة ، فمثل هذا الأمر من شأنه المساس بمنصب الرئيس وجعله عرضة للاستهداف بتهم كيدية ونرى أن الدستور السوداني جاء متوازناً في رسم نطاق مسؤولية الرئيس قياساً للصلاحيات التي تمنع بها فبموجب دستور عام ٢٠٠٥ ، يشرف الرئيس على المؤسسات التنفيذية الدستورية ويتصدى للقيادة في الشؤون العامة ، يعين شاغلي المناصب الدستورية والقضائية ، يرأس مجلس الوزراء القومي يعلن الحرب وحالة الطوارىء ، يقترح تعديل الدستور والقوانين والمصادقة عليها ، يصادق على أحكام الإعدام ويمنح العفو ويرفع الإدانة ويخفف العقوبة ، يمثل الدولة في علاقاتها الخارجية ، يعين السفراء ويعتمد السفراء الأجانب<sup>(٤١٥)</sup> وفي مصر يسأل الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى وعن الجرائم الجنائية . الواقع أن الدستور المصري لم يتسع في مسؤولية الرئيس إلا بفعل الصلاحيات الواسعة التي تمنع بها الرئيس في الظروف الاعتيادية والاستثنائية فالرئيس اتخاذ الإجراءات السريعة العاجلة إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامه الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة.<sup>(٤١٦)</sup> يعين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم<sup>(٤١٧)</sup> يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم.<sup>(٤١٨)</sup> يصدر اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين<sup>(٤١٩)</sup> يصدر لوائح الضبط<sup>(٤٢٠)</sup> والقرارات الازمة لإنشاء وتنظيم المرافق

## مجلة رسالة الحقوق...السنة الثانية... العدد الثاني... ٢٠١٠

والصالح العامة<sup>(٤٢١)</sup> وله في غيبة مجلس الشعب ، اتخاذ قرارات لها قوة القانون ( لوانح ضرورة<sup>(٤٢٢)</sup> ) وله إصدار مثل هذه القرارات بناء على تقويض البرلمان ( لوانح تقويضية<sup>(٤٢٣)</sup> ) . وإعلان حالة الطوارئ<sup>(٤٢٤)</sup> كما له الحق في إصدار العفو الخاص<sup>(٤٢٥)</sup> ، ويتولى القيادة العليا للقوات المسلحة ، وبهذه الصفة يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب<sup>(٤٢٦)</sup> ، كما يتولى إبرام المعاهدات<sup>(٤٢٧)</sup> وله اللجوء إلى الشعب لاستفتائه في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا<sup>(٤٢٨)</sup> وسائل الدستور اليمني الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى وخرق الدستور وأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد<sup>(٤٢٩)</sup> وهي مساحة من المسؤولية نرى أنها تتفق وحجم الصلاحيات التي تمت بها الرئيس في اليمن فالرئيس في اليمن يمثل الدولة في الداخل والخارج ، ويدعو للاستفتاء العام ، ويكلف من يشكل الحكومة ، ويصدر القرار بسمية أعضائها ، وب狺ع بالاشتراك مع الحكومة السياسية العامة للدولة ويشرف على تنفيذها ، ويسمى أعضاء مجلس الدفاع الوطني ، ويعين ويعزل كبار الموظفين المدنيين والعسكريين وينشأ الرتب العسكرية وينجح الأوسمة والنواشين ، ويصدر قرارات المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب ، ويصادق على الاتفاقيات التي لا تحتاج لمصادقة مجلس النواب ينشأ البعثات الدبلوماسية ويعين ويستدعي السفراء ، ويقبل أوراق اعتماد الممثليين لدى الدول والهيئات الأجنبية<sup>(٤٣٠)</sup> ، يصدر بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء ، القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وتنظيم المصالح والإدارات العامة<sup>(٤٣١)</sup> يعلن حالة الطوارئ بموافقة مجلس النواب<sup>(٤٣٢)</sup> يصادق على أحكام الإعدام<sup>(٤٣٣)</sup> يعين أعضاء مجلس الشورى<sup>(٤٣٤)</sup> يدعو مجلس النواب ومجلس الشورى لعقد اجتماع مشترك لمناقشة المهام المشتركة بينهما<sup>(٤٣٥)</sup> وفي الصومال لا يسأل الرئيس إلا عن جريمة الخيانة العظمى والتأمر على النظام الدستوري<sup>(٤٣٦)</sup> والملاحظ أن الدستور الصومالي ساءل الرئيس عن جريمة التأمر على النظام الدستوري وليس عن جريمة خرق الدستور أو انتهك أحکامه كما في الدستور السوداني واليمني واللبناني العراقي . ومن المؤكد أن جريمة خرق الدستور أوسع مساحة ونطاقاً من جريمة التأمر على النظام الدستوري ، فالتأمر على النظام الدستوري ، ينصرف إلى محاولة قلب نظام الحكم ، أو توسيع السلطة بالقوة أو تغيير شكل الدولة أو طبيعة نظام الحكم فيها . في حين ينصرف مصطلح انتهك الدستور إلى مخالفة أي حكم من أحکامه بغض النظر عن طبيعته ( سياسي - اقتصادي - اجتماعي - ثقافي - فلسفى - حقوق وحريات الأفراد ) وفي رأينا أن الدستور الصومالي كان موفقاً في رسمه لمناطق مسؤولية الرئيس قياساً للصلاحيات التي تنتع بها . ففي الصومال يستقل الرئيس بتعيين رئيس الوزراء وعزله ، ويعين الوزراء<sup>(٤٣٧)</sup> وكلاهم<sup>(٤٣٨)</sup> ويعزّلهم بناء على اقتراح رئيس الوزراء ، يصادق على المعاهدات المقررة من قبل المجلس الوطني<sup>(٤٣٩)</sup> يعتمد الممثليين الدبلوماسيين<sup>(٤٣٩)</sup> يمنح العفو الخاص ويختلف العقوبة<sup>(٤٤٠)</sup> وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة<sup>(٤٤١)</sup> وبهذه الصفة يعلن الحرب بعد موافقة المجلس الوطني<sup>(٤٤٢)</sup> ، ويمنح الأوسمة والأنواط<sup>(٤٤٣)</sup> يصدر اللوائح بناء على موافقة مجلس الوزراء<sup>(٤٤٤)</sup> ويعين كبار الموظفين ورؤساء القوات المسلحة بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء<sup>(٤٤٥)</sup> وقصر الدستور اللبناني مسؤولية الرئيس على جريمتي الخيانة العظمى وخرق الدستور<sup>(٤٤٦)</sup> ويبعد الأمر منتقاً والصلاحيات التي تمت بها الرئيس .

ففي لبنان يتولى الرئيس مسؤولية التفاوض في المعاهدات ، وويرتها بالاتفاق مع رئيس الحكومة<sup>(٤٤٧)</sup> كما يسمى رئيس الحكومة بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة<sup>(٤٤٨)</sup> ويصدر منفرداً مرسوماً قبولاً لاستقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة<sup>(٤٤٩)</sup> يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم<sup>(٤٥٠)</sup> يمنح العفو الخاص بمرسوم<sup>(٤٥١)</sup> يوجه عند الضرورة الرسائل إلى مجلس النواب<sup>(٤٥٢)</sup> له الحق في دعوة مجلس الوزراء لعقد جلسة<sup>(٤٥٣)</sup> ويعرض المسائل الطارئة على مجلس الطارئة من خارج جدول الأعمال<sup>(٤٥٤)</sup> يترأس مجلس الوزراء في اجتماعاته دون أن يكون له الحق في التصويت<sup>(٤٥٥)</sup> ويعود له الحق في الطلب إلى مجلس الوزراء حل مجلس النواب<sup>(٤٥٦)</sup> له حق الاعتراض على القرارات التي يصدرها مجلس الوزراء<sup>(٤٥٧)</sup> وله مثل هذا الحق على مشاريع القوانين التي يصوت عليها مجلس النواب<sup>(٤٥٨)</sup> له الحق في تأجيل انعقاد مجلس النواب لمدة شهر واحد ولمدة واحدة في العقد الواحد<sup>(٤٥٩)</sup> .

### الختمة :

توصلنا في بحثنا الموسوم بـ(تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي – دراسة مقارنة ) إلى ما يلي : ..

### أولاً – النتائج :

١- إن الدستور العراقي واللبناني، هما الدستوران العربيان الوحيدان اللذان تبنيان النظام البرلماني التقليدي أو الأقرب إليه ، في حين تبنيان الدستور اليمني والتونسي والموريتاني والصومالي والبحريني والأردني والمغربي والكوني والنظام البرلماني المتتطور أسلوباً للحكم . ورسمت باقي الدساتير العربية لنفسها أسلوباً خاصاً في تحديد معلم نظامها الدستوري .

٢- إن الدساتير العربية انقسمت في تنظيمها لمسؤولية رئيس الدولة بين اتجاهين ، اتجاه نأى بالرئيس عن المسؤولية ، وجمع هذا الاتجاه بين ثباته دساتير وراثية وجمهورية (الأردن- الإمارات - البحرين - الكويت - قطر - فلسطين - تونس - جزر القمر - عمان - السعودية) أما الاتجاه الثاني فسائل الرئيس عن جرائم محددة ومثل هذا الاتجاه تبني كل من الدستور (العربي - الجزائري - السوداني - الصومالي - اليمني - الحبيبي - السوري - اللبناني - المصري - الموريتاني - جزر القمر) .

٣- إن الدساتير العربية كلها تنص على مسألة الرئيس وتحمله المسؤلية عن جريمة الخيانة العظمى . وهو اتجاه يثير التساؤل عننا لماذا هذا الإصرار على مسألة الرئيس في الدساتير العربية عن هذه الجريمة في الوقت الذي لم يتحقق فيه الفقه على تعريف جامع مانع لهذه الجريمة ، كما لم يتحقق على طبيعتها كونها سياسية أم جنائية أم ذات طابع مختلط "سياسي - جنائي" .

٤- إن الدستور العراقي أفرد بين الدساتير العربية في مسألة الرئيس عن جريمة الحنث باليمن في الوقت الذي ألم في كل من الدستور الأردني واليمني والإماراتي والبحريني وجزر القمر والسوداني والصومالي والكوني والتونسي والسوسي والقطري والمصري ، الرئيس يأخذ بيده ممارسة مهامه الدستورية

٥- إن الدستور العراقي ، إلى جانب الدستورين اللبناني والسوداني يسأل الرئيس عن جريمة انتهك الدستور أو خرق أحکامه ، في الوقت الذي ضمنت فيه العديد من الدساتير العربية نصوص اليمين الدستورية التي يؤديها الرئيس ، الالتزام باحترام الدستور ( البحرين ، جزر

## مجلة رسالة الحقوق...السنة الثانية... العدد الثاني...٢٠١٠

القمر ،الجزائر ،السودان ، الصومال ، الكويت ، تونس ، سوريا قطر ، لبنان ، مصر ) ، من هنا كان الأولى بالدستور العربية التي ساءلت رئيس الدولة ، النص على مسؤولية عن جريمة انتهك الدستور

٦- انفرد الدستور العراقي من بين كل الدستورات العربية في مسألة رئيس الدولة عن عدم النزاهة أو الكفاءة . والمفت للنظر أن الدستور

العربي في هذه الحالة بيد مجلس النواب بين سلطة الاتهام والمحاكمة في الوقت الذي ميز فيه في جريمة الخيانة العظمى والحنث في اليمين الدستورية وانتهك الدستور بين سلطة الاتهام التي أ Anatها بمجلس النواب ، وسلطة المحاكمة التي خولها للمحكمة الاتحادية العليا .

٧- تراوح موقف الدستورات العربية من التناقض بين صلاحيات الرئيس الدستورية ومسؤوليته بين من ضيق من مسؤولية الرئيس نسبة صلاحياته(السوري-الجيوبولي-الموريتاني-جزر القمر) وبين من توسيع في رسم نطاق مسؤوليته(العراق) وبين من قارب إلى حدهما بين سعة الصلاحيات وحجم المسؤولية(الجزائر-السودان-مصر-الصومال-اليمن - Lebanon).

### التوصيات :

في ختام بحثنا الموسوم بـ(تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي - دراسة مقارنة ) . ننقدم بالتوصيات التالية

١ - إعادة النظر بمسألة الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى في الدستورات العربية ، حيث أن النص على هذه الجريمة وعدمه سواء ، حيث لم يتفق الفقه حتى اليوم على تعريف ومفهوم وطبيعة هذه الجريمة ، وإذا كان مثل هذا الاختلاف قائم حتى اليوم ، فهل من المتصور مسألة الرئيس عن هذه الجريمة . مع ملاحظة أن البلد الأم (فرنسا) الذي يسأل فيه الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى عدل عن مسأله عن هذه الجريمة في آخر تعديل طرأ على الدستور الفرنسي عام ٢٠٠٧ ، وسائله بدلاً عنها ، عن جريمة الإخلال بالواجب الوظيفي .

٢ - نرى ضرورة النص على مسألة الرئيس في الدستورات العربية عن جريمة الانتهاك الجسيم لأحكام الدستور أو على الأقل في الدستور العربية التي نصت على التزام الرئيس باحترام الدستور وكفالة أحکامه .

٣- نرى ضرورة مسألة رئيس الدولة عن جريمة الحنث في اليمين في الدستورات العربية التي ألزمت الرئيس بأداء اليمين الدستورية قبل ممارسة مهامه الدستورية

٤- لكي يكون الاتهام والجزاء رادعاً للرئيس ، وهو يمارس مهام عمله نرى ضرورة أن تكون هناك مقاربة أو تناسب بين الصلاحيات التي يمارسها الرئيس ، والجرائم التي يسأل عنها ، وإلا فما قيمة النص على مسألة الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى فقط في كل من الدستور السوري والجيوبولي والموريتاني في الوقت الذي تتمتع فيه الرئيس بصلاحيات باللغة الأهمية على الصعيد التشريعي والتنفيذي والقضائي في الظروف الاعتيادية والاستثنائية .

٥- على نحو لا يسأل معه الرئيس إلا عن جريمة الحنث في اليمين الدستورية وانتهك الدستور ، طالما أن دوره في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بروتوكولي تشريفي أكثر منه فعلي مؤثر ، هذا إضافة إلى أن مسأله عن هاتين الجرائمتين (الحنث في اليمين الدستورية - انتهك الدستور ) تبدو مناسبة مع التزامه بأداء اليمين الدستورية قبل ممارسته مهام عمله (٥٠-٧١م) ، والسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، (٦٧م).

### الهوامش

١-( سنشير لتاريخ الدستور أول مرة، وعند ذكر الدستور مرة أخرى سوف لن نشير إلا للدستور دون سنة صدوره تجنبًا للتكرار.

٢- م (٢٨) من الدستور التونسي .

٣- م (٦٥) من الدستور الكويتي .

٤- م (٥٩) من الدستور الجيوبولي .

٥- م (٧٥) من الدستور البلجيكي .

٦- م (٦٥) من الدستور اللبناني .

٧- م (١٥٦/د) من الدستور المصري .

٨- م (٦٠) من الدستور الإماراتي .

٩- م (١٢٧) من الدستور السوري .

١٠- م (١١٩) من الدستور الجزائري .

١١- م (٦٦) من الدستور المغربي .

١٢- م (٤٤) من النظام الأساسي العماني .

١٣- م (٤/٤) من الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨ .

١٤- م (٧٢/ج) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥ .

١٥- م (٧٠) من الدستور الفلسطيني .

١٦- م (١٣٧/ج) من الدستور اليمني .

١٧- م (٨١) من الدستور البحريني .

- <sup>١٨</sup>) م (١٢١) من الدستور القطري .  
<sup>١٩</sup>) م (٢٥) من دستور جزر القمر .  
<sup>٢٠</sup>) م (٤٢) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية .  
<sup>٢١</sup>) م (١/٧٦) من الدستور الألماني .  
<sup>٢٢</sup>) م (٢/٨٩) من الدستور الأسباني .  
<sup>٢٣</sup>) م (٦/١٠٠) من الدستور الأرجنتيني .  
<sup>٢٤</sup>) م (٢/٨٥) من دستور جنوب إفريقيا .  
<sup>٢٥</sup>) م (١/١٨٢) من الدستور السويسري .  
<sup>٢٦</sup>) م (٣٩) من الدستور الفرنسي .  
<sup>٢٧</sup>) م (٦٠) أو لا ( من الدستور العراقي .  
<sup>٢٨</sup>) تبني مشروع قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم ، الائتلاف العراقي الموحد ( الكتلة الشيعية في المجلس ) ، وتبنت كتلة التوافق والحوار الوطني ( الكتلة السنوية في المجلس ) مشروع قانون العفو العام ، في حين تبني مشروع قانون الموازنة العامة ، التحالف الكردستاني ( الكتلة الكردية في المجلس ) .  
<sup>٢٩</sup>) قال بهذا الرأي الفقيه ( لاباند ) نقاً عن د.السيد صبري - مبادئ القانون الدستوري - مكتبة عبد الله وهبه - ط ١ - ١٩٤٠ - ص ٣٨٤ .  
<sup>٣٠</sup>) قال بهذا الرأي الفقيه(يلنك). نقاً عن د.محمد كامل ليلهـ. القانون الدستوري- دار الفكر العربي القاهرةص ١٨٥  
<sup>٣١</sup>) قال بهذا الرأي الفقيه ( كاريـه دي مـل بـرج ) . نقاً عن د.مصطفى كامل- شـرح القانون الدستوري - ط ٢ - ١٩٥٢ - ص ٤٣٢ .  
<sup>٣٢</sup>) م (٧٣) ثالثاً من الدستور العراقي .  
<sup>٣٣</sup>) أنظر م (٣١) من الدستور الأردني ، م (٤/٥٤) من الدستور الإماراتي ، م (٣٥/ب) من الدستور البحريني م (١٧) من دستور جزر القمر ، م (١٢٦) من الدستور الجزائري ، م (١/٨٩) من الدستور السوداني ، م (١/٦١) من الدستور الصومالي ، م (٦٥) من الدستور الكويتي ، م (٨/١١٩) من الدستور اليمني ، م (٥٤) من الدستور التونسي ، م (٣٤) من الدستور الجيبوتي ، م (٩٨) من الدستور السوري ، م (٤١) من الدستور الفلسطيني م (١/٦٧) من الدستور القطري ، م (٥٧) من الدستور اللبناني ، م (١١٢) من الدستور المصري ، م (٢٦) من الدستور المغربي ، م (٧٠-٣٢) من الدستور الموريتاني .  
<sup>٣٤</sup>) سبق وأن مارست هيئة الرئاسة حقها في الاعتراض على مشاريع القوانين المحللة عليها للمصادقة ، فقد اعترض النائب الأول للرئيس د.عادل عبد المهدى على مشروع قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم ، وأعيد المشروع إلى مجلس النواب الذي ادخل عليه بعض التعديلات . كما اعترض النائب الثاني للرئيس على بعض فقرات قانون إنتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠٠٩ وأعيد المشروع إلى مجلس النواب الذي أدخل عليه بعض التعديلات أيضاً.ويذكر أن هيئة الرئاسة وفق الدستور العراقي النافذ تتالف من رئيس الدولة ونائبي الرئيس وأشارت المادة (١٨٣) أو لا ( من الدستور إلى ) يحل تعـبـير "ـ مجلـ تـعبـير رـئـيسـ الجـمهـورـيـةـ "ـ أـيـنـماـ وـردـتـ فـيـ هـذـاـ دـسـتـورـ وـيـعـادـ عـلـمـ بـالـأـحكـامـ الـخـاصـةـ بـرـئـيسـ الـجـمهـورـيـةـ بـعـدـ دـورـةـ وـاحـدةـ لـاحـقـةـ لـنـفـاذـ هـذـاـ دـسـتـورـ )  
<sup>٣٥</sup>) انظر م (٤٦) من الدستور الإماراتي .  
<sup>٣٦</sup>) م (١٠٢) من الدستور اليمني .  
<sup>٣٧</sup>) م (٥٢) من الدستور التونسي .  
<sup>٣٨</sup>) م (٣٤) من الدستور الجيبوتي .  
<sup>٣٩</sup>) م (٥٧) من الدستور اللبناني .  
<sup>٤٠</sup>) م (٧٠) من الدستور الموريتاني .  
<sup>٤١</sup>) م (٩٣) من الدستور الأردني .  
<sup>٤٢</sup>) م (٣/٣٥) من الدستور البحريني .  
<sup>٤٣</sup>) م (١٢٧) من الدستور الجزائري .  
<sup>٤٤</sup>) م (٣/١٠٨) من الدستور السوداني .  
<sup>٤٥</sup>) م (٤/٦١) من الدستور الصومالي .

- <sup>٤٦</sup> م (٦٦) من الدستور الكويتي .  
<sup>٤٧</sup> م (٩٨) من الدستور السوري .  
<sup>٤٨</sup> م (٤١) من الدستور الفلسطيني .  
<sup>٤٩</sup> م (١٠٦) من الدستور القطري .  
<sup>٥٠</sup> م (١١٣) من الدستور المصري .  
<sup>٥١</sup> م (٦٩) من الدستور المغربي .  
<sup>٥٢</sup> انظر م (٥٤) من الدستور العراقي ، م (٧٩) من الدستور الأردني ، م (٧٤) من الدستور البحريني ، م (٧٥) من الدستور السوداني ، م (٨٦) من الدستور الكويتي ، م (٤٠) من الدستور المغربي ، م (٧٠) من الدستور اليمني ، م (٦٠) من الدستور السوري م (٥٢) من الدستور الفلسطيني . م (٨٦) من الدستور القطري .  
<sup>٥٣</sup> م (٥٨/٥٨) من الدستور العراقي .  
<sup>٥٤</sup> م (٨٢) من الدستور الأردني .  
<sup>٥٥</sup> م (٧٩-٧٨) من الدستور الإماراتي .  
<sup>٥٦</sup> م (٧٥-١٠١) من الدستور البحريني .  
<sup>٥٧</sup> م (٢٣) من دستور جزر القمر .  
<sup>٥٨</sup> م (٢/١٨) من الدستور الجزائري .  
<sup>٥٩</sup> م (٣/٩٣) من الدستور السوداني .  
<sup>٦٠</sup> م (٢/٥٤) من الدستور الصومالي .  
<sup>٦١</sup> م (٨٧) من الدستور الكويتي .  
<sup>٦٢</sup> م (٧٤) من الدستور اليمني .  
<sup>٦٣</sup> م (٢٩) من الدستور التونسي .  
<sup>٦٤</sup> م (٥٣) من الدستور الجيبوتي .  
<sup>٦٥</sup> م (١٠٨) من الدستور السوري .  
<sup>٦٦</sup> م (٨٨) من الدستور القطري .  
<sup>٦٧</sup> م (١٠٢) من الدستور المصري .  
<sup>٦٨</sup> م (٤١) من الدستور المغربي .  
<sup>٦٩</sup> م (٥٣) من الدستور الموريتاني .  
<sup>٧٠</sup> ) دبخي الجمل – النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٤ – ٢٣٤ .  
<sup>٧١</sup> انظر – د.احمد سلامة بدر- الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني – دراسة مقارنة(مصر-فرنسا-إنجلترا)-دار النهضة العربية-القاهرة،٢٠٠٣- ص ٦١-٦٢ .  
<sup>٧٢</sup> م (٦٤) من الدستور العراقي .  
<sup>٧٣</sup> م (٣/٣٤) من الدستور الأردني .  
<sup>٧٤</sup> م (٨٨) من الدستور الإماراتي . وعلق الدستور الإماراتي قرار الرئيس القاضي بحل المجلس الوطني على موافقة المجلس الأعلى للاتحاد .  
<sup>٧٥</sup> م (٤٢/ج) من الدستور البحريني .  
<sup>٧٦</sup> م (١٢٩) من الدستور الجزائري ، والزم الدستور الجزائري الرئيس باستشارة رئيس المجلس الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة قبل اتخاذ قرار الحل .  
<sup>٧٧</sup> م (١/٥٣) من الدستور الصومالي .  
<sup>٧٨</sup> م (١٠٧) من الدستور الكويتي .  
<sup>٧٩</sup> م (١/١٠١) من الدستور اليمني . ألزم الدستور اليمني الرئيس بعرض قرار حل مجلس النواب على الشعب في استفتاء عام .  
<sup>٨٠</sup> م (٦٣) من الدستور التونسي . يلجأ الرئيس في تونس إلى قرار حل المجلس النيابي لمناسبة قيام أزمة سياسية بين الحكومة والبرلمان .

- <sup>٨١</sup> م(١٠٧) من الدستور السوري .  
<sup>٨٢</sup> م(١٠٤) من الدستور القطري .  
<sup>٨٣</sup> م(١٣٦) من الدستور المصري . وعلق الدستور المصري قرار الرئيس بحل مجلس الشعب على موافقة الشعب في الاستفتاء العام .  
<sup>٨٤</sup> م (٧١-٢٧) من الدستور المغربي .  
<sup>٨٥</sup> م (٣١) من الدستور الموريتاني . وألزم الدستور الموريتاني الرئيس باستشارة الوزير الأول ورؤساء الغرفتين قبل اتخاذ قرار حل المجلس النيابي .  
<sup>٨٦</sup> م (٧٦/أولاً) من الدستور العراقي .  
<sup>٨٧</sup> انظر م(٣٧) من دستور جزر القمر .  
<sup>٨٨</sup> انظر م(٣٥/أ) من الدستور البحريني ، م(١٧٤) من الدستور الجزائري ، م(١٥٨) من الدستور الكويتي ، م(١٧٤) من الدستور الكوفي ، م(٧٦) من الدستور التونسي ، م(٨٧) من الدستور الجيبوتي ، م(١٤٩) من الدستور السوري (١٤٤) من الدستور القطري ، م(٧٦) من الدستور اللبناني ، م(١٨٩) من الدستور المصري ، م(١٠٣) من الدستور المغربي ، م(٩٩) من الدستور الموريتاني .  
<sup>٨٩</sup> نصت م(٣٣/أ) من الدستور البحريني على أنه ( الملك رأس الدولة ، والممثل الأسمى لها ، ذاته مصونة لا تمس ، وهو الحامي الأمين للدين والوطن ورمز الوحدة الوطنية -ب- يحمي الملك شرعيه الحكم وسيادة الدستور والقانون ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم). ونصت م(١٢) من دستور جزر القمر(رئيس الاتحاد هو رمز الوحدة الوطنية ، وهو الضامن لعدم المساس بالحدود المعترف بها دولياً وكذلك سيادة الاتحاد وهو الحكم والمنظم للسير المنتظم لعمل المؤسسات...). ونصت م(٧٠) من الدستور الجزائري على أنه (يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة ، ووحدة الدولة . وهو حامي الدستور ). ونصت م(٧٠) من الدستور الصومالي على أنه ( ١- رئيس الجمهورية ، هو رئيس الدولة يمثل وحدة الأمة ). ونصت المادة (١٩) من الدستور المغربي على أنه ( الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز دستور جيبوتي على أنه ( رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة . وهو يجسد الوحدة الوطنية ويكفل استقرارية الدولة وهو الضامن للأمن الوطني والاستقلال الوطني وسلامة أراضي الدولة .....). ونصت م(٤٩) من الدستور اللبناني ( رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته ، وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور .....). ونصت م(٢٤) من الدستور الموريتاني ( رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وهو الذي يجسد الدولة ويضمن بوصفه حكماً ، السير المطرد والمنتظم للسلطات العمومية وهو الضامن للاستقلال الوطني وللحوزة الأرضي ).  
<sup>٩٠</sup> م(٣٤/أ) من الدستور البحريني .  
<sup>٩١</sup> م(١٦٢) من الدستور السوداني .  
<sup>٩٢</sup> م(٦١) من الدستور الكويتي .  
<sup>٩٣</sup> م(١٢٤) من الدستور اليمني .  
<sup>٩٤</sup> م(٩٥) من الدستور السوري .  
<sup>٩٥</sup> م(١٣٩) من الدستور المصري .  
<sup>٩٦</sup> م(١٨٣/ثانياً) من الدستور العراقي .  
<sup>٩٧</sup> انظر م(٤/أ) من الدستور البحريني ، م(٦١) من الدستور الكويتي ، م(١٢٤) من الدستور اليمني ، م(٩٥) من الدستور السوري ، م(١٣٩) من الدستور المصري م (١٣٩) من الدستور السوداني .  
<sup>٩٨</sup> نصت م(٦٢/أ) من الدستور السوداني على أنه(يكون للرئيس نائبان أحدهما من جنوب السودان والآخر من شماله وإذا كان الرئيس المنتخب من الشمال فسيشغل منصب النائب الأول الشخص الذي انتخب لمنصب رئيس حكومة جنوب السودان والذي يعتبر معيناً من الرئيس لهذا المنصب وإذا كان الرئيس المنتخب من الجنوب فيعين النائب الأول من الشمال على أن تظل سارية كل النصوص الأخرى المتعلقة بـ رئيس الجمهورية والواردة في هذا الدستور  
<sup>٩٩</sup> م(١٣٨/ثانياً) من الدستور العراقي .  
<sup>١٠٠</sup> م(١٣٨/أولاً) من الدستور العراقي .

- <sup>١٠١</sup>) نصت المادة (٢/٥٣) من الدستور اللبناني على أنه ( يسمى رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطّلّعه رسميّاً على نتائجها ). ونصت م(٤/٥٣) على أنه ( يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم استقالة الوزراء أو إقالتهم ) . ونصت م(٦/٦٩) على أنه ( ١- تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات الآتية: .....و- عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناءً على طرحها الثقة ) .
- <sup>١٠٢</sup>) انظر م(٣٥) من الدستور الأردني ، م(٤،٥/٥٤) من الدستور الإماراتي ( مع ملاحظة أن الرئيس في الإمارات يعين رئيس الوزراء ويعفيه بموافقة المجلس الأعلى للاتحاد الذي يرأسه الرئيس "م٤١" والذي يضم جميع حكام الإمارات ) . م(٣/٣/د) من الدستور البحريني ، م(٥/٧٧) من الدستور الجزائري ، م(٢٤) من الدستور المغربي ، م(٣/٧٨) من الدستور الصومالي م(٥٦) من الدستور الكويتي م (٤/١١٩ - ٤/١٣٣) من الدستور اليمني ، م(٦٣-٥٠) من الدستور التونسي ، م(٣٣-٣/٤١) من دستور جيبوتي ، م(٩٥) من الدستور السوري ، م (٤٥-٦٥-٦٥) من الدستور الفلسطيني ، م(٧٢) من الدستور القطري ، م(٢/٥٣ - ٦٩/٢) من الدستور اللبناني ، م(١٤١) من الدستور المغربي ، م(٣٠) من الدستور الموريتاني .
- <sup>١٠٣</sup>) انظر م(٨١/أولاً) من الدستور العراقي .
- <sup>١٠٤</sup>) انظر م(٨١/ثانياً) من الدستور العراقي .
- <sup>١٠٥</sup>) م(٤/٧٧) من الدستور الجزائري .
- <sup>١٠٦</sup>) م(١/٥٨) من الدستور السوداني .
- <sup>١٠٧</sup>) م(٢٥) من الدستور المغربي .
- <sup>١٠٨</sup>) م (٥٠) من الدستور التونسي .
- <sup>١٠٩</sup>) م(٢٥) من الدستور الموريتاني .
- <sup>١١٠</sup>) م(٤٧/ب) من الدستور البحريني .
- <sup>١١١</sup>) م(١/٥٣) من الدستور اللبناني .
- <sup>١١٢</sup>) م(١٤٢) من الدستور المصري .
- <sup>١١٣</sup>) م (٦١/تاسعاً) من الدستور العراقي .
- <sup>١١٤</sup>) م (١٢٤) من الدستور الأردني .
- <sup>١١٥</sup>) م (٩١) من الدستور الجزائري .
- <sup>١١٦</sup>) م (٤٣/ز) من الدستور السوداني .
- <sup>١١٧</sup>) م (١٢١) من الدستور اليمني .
- <sup>١١٨</sup>) م(١٠١) من الدستور السوري .
- <sup>١١٩</sup>) م(١١٠) من الدستور الفلسطيني .
- <sup>١٢٠</sup>) م(١٤٦) من الدستور الإماراتي .
- <sup>١٢١</sup>) م (٦٩) من الدستور الكويتي .
- <sup>١٢٢</sup>) م(٦٩) من الدستور القطري .
- <sup>١٢٣</sup>) م(٧١) من الدستور الموريتاني .
- <sup>١٢٤</sup>) راجع د. علي محمد بدير و د. عصام البرزنجي و د. مهدي السلامي - مبادئ القانون الإداري - دار الكتب للطباعة والنشر - بغداد - ١٩٩٣ .
- <sup>١٢٥</sup>) م (٣٥) من الدستور المغربي .
- <sup>١٢٦</sup>) م (٤٦) من الدستور التونسي .
- <sup>١٢٧</sup>) م (٤٠) من الدستور الجيبوتي .
- <sup>١٢٨</sup>) م (٤٨-٧٤) من الدستور المصري .
- <sup>١٢٩</sup>) م(١٤٨-٧٤) من الدستور المصري .
- <sup>١٣٠</sup>) م (٣٦/ب) من الدستور البحريني .
- <sup>١٣١</sup>) م(٤٣/ز) من الدستور السوداني .
- <sup>١٣٢</sup>) م (٦٩) من الدستور الكويتي .

- <sup>١٣٣</sup> م(١٢١) من الدستور اليمني .  
<sup>١٣٤</sup> م(١٠١) من الدستور السوري .  
<sup>١٣٥</sup> م(١١٠) من الدستور الفلسطيني .  
<sup>١٣٦</sup> م(١٤٨-٧٤) من الدستور المصري .  
<sup>١٣٧</sup> م(٧١) من الدستور الموريتاني .  
<sup>١٣٨</sup> ) الزم الدستور الجزائري الرئيس قبل إعلان حالة الطوارئ استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري . م(٩١)  
<sup>١٣٩</sup> ) الزم الدستور المغربي الملك قبل اتخاذ الإجراءات الاستثنائية ، استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري . م(٣٥) من الدستور المغربي .  
<sup>١٤٠</sup> ) الزم الدستور التونسي الرئيس قبل اتخاذ الإجراءات الاستثنائية استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب . م(٤٦).  
<sup>١٤١</sup> ) الزم الدستور الجيبوتي الرئيس قبل اتخاذ الإجراءات الاستثنائية استشارة رئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الدستوري . م(٤٠) .  
<sup>١٤٢</sup> م(١٤٦) من الدستور الإماراتي .  
<sup>١٤٣</sup> م(١٢٤) من الدستور الأردني .  
<sup>١٤٤</sup> م(٦١/تاسعاً) من الدستور العراقي .  
<sup>١٤٥</sup> م(٦١/تاسعاً/ج) من الدستور العراقي .  
<sup>١٤٦</sup> م(٧٣/ثانياً) من الدستور العراقي .  
<sup>١٤٧</sup> م(٨٠/سادساً) من الدستور العراقي .  
<sup>١٤٨</sup> م(٦١/رابعاً) من الدستور العراقي .  
<sup>١٤٩</sup> ) انظر د. جعفر عبد السلام – دور المعاهدات الشارع في حكم العلاقات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٢٧ – ١٩٧١ – ص ٦٥ .  
<sup>١٥٠</sup> د.صادق علي أبو هيف – القانون الدولي العام منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧١ ص ٢٨ .  
<sup>١٥١</sup> نفس المرجع – ص ٧٢٨ .  
<sup>١٥٢</sup> م(٨٠/سادساً) من الدستور العراقي .  
<sup>١٥٣</sup> م(١٢) من دستور جزر القمر .  
<sup>١٥٤</sup> م(٧٢/ج) من الدستور السوداني .  
<sup>١٥٥</sup> م(٣٧) من الدستور الجيبوتي .  
<sup>١٥٦</sup> م(٥٢) من الدستور اللبناني .  
<sup>١٥٧</sup> م(٨٠/سادساً) من الدستور العراقي .  
<sup>١٥٨</sup> م(٤/٤٧)، م(٤/٤٧) من الدستور الإماراتي .  
<sup>١٥٩</sup> م(٤٨) من الدستور التونسي .  
<sup>١٦٠</sup> م(٣٦) من الدستور الموريتاني .  
<sup>١٦١</sup> م(٨٢) من الدستور العماني .  
<sup>١٦٢</sup> د.سموحي فوق العادة – القانون الدولي العام – القاهرة – ١٩٦٠ – ص ٥٣٠ .  
<sup>١٦٣</sup> م(٧٣/ثانياً) من الدستور العراقي .  
<sup>١٦٤</sup> م(٦٣) من الدستور الجيبوتي .  
<sup>١٦٥</sup> م(١٢) من دستور جزر القمر .  
<sup>١٦٦</sup> م(٣٦) من الدستور الموريتاني .  
<sup>١٦٧</sup> م(٩/٧٧) من الدستور الجزائري .  
<sup>١٦٨</sup> م(٤٢) من الدستور العماني .  
<sup>١٦٩</sup> م(١٢/١١٩، ١٣، ١٢) من الدستور اليمني .  
<sup>١٧٠</sup> م(٣٧) من الدستور البحريني .

- <sup>١٧١</sup> م (٧٠) من الدستور الكويتي .  
<sup>١٧٢</sup> م (٣١) من الدستور المغربي .  
<sup>١٧٣</sup> م (٦١) من الدستور القطري .  
<sup>١٧٤</sup> م (١٥١) من الدستور المصري .  
<sup>١٧٥</sup> م (٩١/٣) من الدستور السوداني .  
<sup>١٧٦</sup> م (٦٧) من الدستور الصومالي .  
<sup>١٧٧</sup> م (٣٢) من الدستور التونسي .  
<sup>١٧٨</sup> م (٤/٤٧) من الدستور الإماراتي .  
<sup>١٧٩</sup> م (٥٤/٦، ٧) من الدستور الإماراتي .  
<sup>١٨٠</sup> م (٤٠) من الدستور البحريني .  
<sup>١٨١</sup> م (١٢) من دستور جزر القمر .  
<sup>١٨٢</sup> م (٧٨) من الدستور الجزائري .  
<sup>١٨٣</sup> م (١/٥٨) من الدستور السوداني .  
<sup>١٨٤</sup> م (٧٥/د) من الدستور الصومالي .  
<sup>١٨٥</sup> م (٧٤) من الدستور الكويتي .  
<sup>١٨٦</sup> م (٣١) من الدستور المغربي .  
<sup>١٨٧</sup> م (١٤، ١٥/١١٩) من الدستور اليمني .  
<sup>١٨٨</sup> م (٤٥) من الدستور التونسي .  
<sup>١٨٩</sup> م (٣٨) من الدستور الجيبوتي .  
<sup>١٩٠</sup> م (١٠٢) من الدستور السوري .  
<sup>١٩١</sup> م (٤٠) من الدستور الفلسطيني .  
<sup>١٩٢</sup> م (٥/٦٧) من الدستور القطري .  
<sup>١٩٣</sup> م (٧/٥٣) من الدستور اللبناني .  
<sup>١٩٤</sup> م (١٤٣) من الدستور المصري .  
<sup>١٩٥</sup> م (٣٥) من الدستور الموريتاني .  
<sup>١٩٦</sup> م (٥/٨٠) من الدستور العراقي .  
<sup>١٩٧</sup> م (٦١/خامساً بـ) من الدستور العراقي .  
<sup>١٩٨</sup> م (٧٣/سادساً) من الدستور العراقي .  
<sup>١٩٩</sup> د.حامد سلطان – القانون الدولي العام وقت السلم – القاهرة – ١٩٧٦ – ص ١٠٦ .  
<sup>٢٠٠</sup> انظر د.محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي العام – المجلد الأول – القانون الدولي – مصر – ١٩٧٢ – ص ٢٩٨ .  
<sup>٢٠١</sup> م (٣٢) من الدستور الأردني .  
<sup>٢٠٢</sup> م (٣٣/ز) من الدستور البحريني .  
<sup>٢٠٣</sup> م (١٢) من دستور جزر القمر .  
<sup>٢٠٤</sup> م (١/٧٢) من الدستور الجزائري .  
<sup>٢٠٥</sup> م (٧٥/و) من الدستور الصومالي .  
<sup>٢٠٦</sup> م (٦٧) من الدستور الكويتي .  
<sup>٢٠٧</sup> م (٣٠) من الدستور المغربي .  
<sup>٢٠٨</sup> م (١١) من الدستور اليمني .  
<sup>٢٠٩</sup> م (٤٤) من الدستور التونسي .  
<sup>٢١٠</sup> م (٣٢) من الدستور الجيبوتي .  
<sup>٢١١</sup> م (١٠٣) من الدستور السوري .  
<sup>٢١٢</sup> م (٣٩) من الدستور الفلسطيني .

- <sup>٢١٣</sup> م (٦٥) من الدستور القطري .
- <sup>٢١٤</sup> م (١٥٠) من الدستور المصري .
- <sup>٢١٥</sup> م (٣٤) من الدستور الموريتاني .
- <sup>٢١٦</sup> م (٤١) من الدستور العماني .
- <sup>٢١٧</sup> م (٦٥/أ) من الدستور السوداني .
- <sup>٢١٨</sup> م (٧٣/تاسعاً) من الدستور العراقي .
- <sup>٢١٩</sup> م (٧٨) من الدستور العراقي .
- <sup>٢٢٠</sup> م (١/٣٣) من الدستور الأردني .
- <sup>٢٢١</sup> م (١/٣٦) من الدستور البحريني .
- <sup>٢٢٢</sup> م (١٢) من دستور جزر القمر .
- <sup>٢٢٣</sup> م (٩٥) من الدستور الجزائري .
- <sup>٢٢٤</sup> م (١/٥٨) من الدستور السوداني .
- <sup>٢٢٥</sup> م (٦٨) من الدستور الكويتي .
- <sup>٢٢٦</sup> م (١/١٢١، ٢) من الدستور اليمني .
- <sup>٢٢٧</sup> م (٧١) من الدستور القطري .
- <sup>٢٢٨</sup> م (٨/٤٢) من الدستور العماني .
- <sup>٢٢٩</sup> م (١٠٠) من الدستور السوري .
- <sup>٢٣٠</sup> م (٤٨) من الدستور التونسي .
- <sup>٢٣١</sup> م (١٥٠) من الدستور المصري .
- <sup>٢٣٢</sup> م (٧٥) من الدستور الصومالي .
- <sup>٢٣٣</sup> م (٣/٦٦) من الدستور المغربي .
- <sup>٢٣٤</sup> م (٥٨) من الدستور الموريتاني .
- <sup>٢٣٥</sup> انظر د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ط ٣ – ١٩٩٥ –
- <sup>٢٣٦</sup> ص ٢٠٣ . كذلك انظر د.أسامة عبد الله قايد – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧ –
- <sup>٢٣٧</sup> – ص ٣٣٠-٣٢٩ .
- <sup>٢٣٨</sup> د. سامي النصراوي – دراسة في أصول المحاكمات الجزائية – ج ١ – مطبعة دار السلام – بغداد – ١٩٧٨ –
- <sup>٢٣٩</sup> ص ١٧٧-١٨٠ . كذلك انظر د. عبد الفتاح مصطفى العيسي – حق الدولة في العقاب – بيروت – ١٩٧١ – ص ١١٣ -
- <sup>٢٤٠</sup> ١١٤ .
- <sup>٢٤١</sup> أñظر م (١٥٣) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ .
- <sup>٢٤٢</sup> انظر م (١٥٤) من قانون العقوبات العراقي – والجدير بالذكر أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي خالٍ
- <sup>٢٤٣</sup> في المادة (٣٠٦) منه ما جاء في المادة (٢/١٥٤) من قانون العقوبات حيث ذهب إلى أن العفو الخاص يترتب عليه سقوط
- <sup>٢٤٤</sup> كل العقوبات الأصلية والفرعية . انظر د. جمال محمد مصطفى شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – بغداد – ٢٠٠٥ –
- <sup>٢٤٥</sup> – ص ٢١٠-٢٠٩ .
- <sup>٢٤٦</sup> م (٣٨) من الدستور الأردني.
- <sup>٢٤٧</sup> م (٤١) من الدستور البحريني .
- <sup>٢٤٨</sup> م (٧٥) من الدستور الكويتي .
- <sup>٢٤٩</sup> م (٢/٤٨) من الدستور التونسي .
- <sup>٢٤١</sup> م (١٠٥) من الدستور السوري .
- <sup>٢٤٢</sup> م (٤٢) من الدستور الفلسطيني .
- <sup>٢٤٣</sup> م (٦/٦٧) من الدستور القطري .
- <sup>٢٤٤</sup> م (٩/٥٣) من الدستور اللبناني .
- <sup>٢٤٥</sup> م (١٤٩) من الدستور المصري .
- <sup>٢٤٦</sup> م (١٠/٥٤) من الدستور الإماراتي .

- ٢٤٩) م (٥/١٢) من دستور جزر القمر .  
٢٥٠) م (٧/٧٧) من الدستور الجزائري .  
٢٥١) م (٣٤) من الدستور المغربي .  
٢٥٢) م (٥/٥٨ ط) من الدستور السوداني .  
٢٥٣) م (٧٥/ج) من الدستور الصومالي .  
٢٥٤) م (٣٢) من الدستور الجيبوتي .  
٢٥٥) م (٣٧) من الدستور الموريتاني .  
٢٥٦) م (٧٣/أولاً) من الدستور العراقي .  
٢٥٧) م (٧٣/ثامناً) من الدستور العراقي .  
٢٥٨) م (٣٩) من الدستور الأردني .  
٢٥٩) م (٤٥/١٠) من الدستور الإماراتي .  
٢٦٠) م (١٢٣) من الدستور اليمني .  
٢٦١) أنظر الدستور البحريني ، جزر القمر ، الجزائري ، الكويتي ، الصومالي ، المغربي ، التونسي ، الجيبوتي ،  
الفلسطيني ، القطري ، اللبناني ، المصري .  
٢٦٢) م (١٥٨) من الدستور الجزائري .  
٢٦٣) م (٦٠) من الدستور السوداني .  
٢٦٤) م (٣٠) من دستور جزر القمر .  
٢٦٥) م (٨٤) من دستور جيبوتي .  
٢٦٦) م (٩١) من الدستور السوري .  
٢٦٧) م (٩٣) من دستور موريتانيا .  
٢٦٨) م (٧٦) من الدستور الصومالي .  
٢٦٩) م (١٢٨) من الدستور اليمني .  
٢٧٠) م (٦٠) من الدستور اللبناني .  
٢٧١) م (٨٥) من الدستور المصري .  
٢٧٢) م (٦١/سادساً بـ ١، ٢، ٣) من الدستور العراقي .  
٢٧٣) م (١٣٨ ج) من الدستور العراقي .  
٢٧٤) انظر م (٦٨) من دستور الفرنسي لعام ١٨٤٨ .  
٢٧٥) انظر م (٥٩) من دستور فايمير لعام ١٩١٩ .  
٢٧٦) انظر م (٦٧) من الدستور الأسباني لعام ١٩٣١ .

<sup>277</sup>) M.Duverger : institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, 1970. P.840-841.

(2) J.Laferrier – Manuel de droit

<sup>279</sup>) O.camy: cours de droit Constitutionnel General – France , Paris – 2002- P. 110.

<sup>280</sup>) G.vedel : Institutions politiques du monde Contemporain , volumes cours de droit – 1972-1973 p.132.

<sup>281</sup>) اندريه هوريو – القانون الدستوري والمؤسسات السياسية – ج ٢ – الأهلية للنشر والتوزيع – بيروت – ١٩٧٤ ص ٤٩١ .

<sup>282</sup>) Jean paul payee – pouvoirs discretionnaires et competences liees du president de la repaublice revue du droit public, sept,oct – 1981. 1639 .

<sup>283</sup>) Georges Burdeau, F.Hamon et U.Troper – Droit constitutionnel ,26 ed – 1999-p.332.

<sup>284</sup>) د.عمرو فؤاد بركات – المسئولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة – دون سنة ومكان نشر – ص ٣٨ .

## مجلة رسالة الحقوق...السنة الثانية... العدد الثاني... ٢٠١٠...

- ٢٨٥) د. محمود عاطف البنا - الوسيط في النظم السياسية - الدولة والسلطة - الحقوق والحریات العامة دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٩٥ - ص ٣٣٠ .
- ٢٨٦) د.وجدي ثابت غيريال - سلطان رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (٧٤) من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها دراسة مقارنة مع المادة (١٦) من الدستور الفرنسي - أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٧ - ص ٣٧٦ .
- ٢٨٧) Andre Damien et Jean foyer – Hauter vour de Justice et cour de la republique , Gazette du palais 2000n. 16-1 p.28 .
- ٢٨٨) A.E. Lair : Les Haute cours politiques eu France et a letranger 1889 .
- نقاً عن د.أمون رباط -الوسيط في القانون الدستوري العام، ج ١دار العلم للملايين ط - ١٩٦٨ ص ٣٨٤ .
- ٢٨٩) J.P.Rongeaux : la haute cours de justice sous la ve republique . p.1030
- نقاً عن د.محمد فوزي لطيف مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة- الدار الجامعية الجديدة للنشر - الإسكندرية - ٢٠٠٥ . ص ١٨١ .
- ٢٩٠) د.عمر حلمي فهمي - الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظمتين الرئاسي والبرلماني - دراسة مقارنة- دار الفكر العربي - القاهرة - ط ١ - ١٩٨٠ - ٣٤٦ .
- ٢٩١) د.احمد سلامة بدر - مرجع سابق - هامش ص ٥٦٠ .
- Barthelemy et paul Duez : Traite elementaire de droit constitutionnel , paris , Dalloz . 1926 . p.523
- نقاً عن د. عبد الله إبراهيم ناصف - مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨١ - ص ١٢٣ .
- ٢٩٣) نقاً عن د.عزه مصطفى حسين عبد المجيد - مسؤولية رئيس الدولة دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ص ٢٠٨ - ٥١١ .
- ٢٩٤) Jean calude colliard : les regimes perlementaires Contemporaines , these , presses de la Fondation notional des sciences politiques , Paris . 1979. p.41-42 .
- نقاً عن د.محمد فوزي لطيف نويجي - مرجع سابق - ص ١٨٤ .
- ٢٩٥) نقاً عن د.محمد فوزي لطيف - المرجع نفسه ص ١٨١ .
- ٢٩٦) Andre Hauriou : Droit constitutionnel politiquesparis-1970p.926
- ٢٩٧) Marcel Prelot et Jean Boulouis : Institutions politiques et droit constitutionnel . Dalloz . paris 1963
- نقاً عن د.عبد الله إبراهيم ناصف - مرجع سابق - ص ١٢٤ .
- ٢٩٨) Dmitri Georges lavroff : Le systeme politique francais La ve republique quatrieme edition Dalloz . 1986.862 .
- ٢٩٩) Jean Pierre rougeaux : la haute cour de justice sous la ve republique . op.cit p.1028 .
- ٣٠٠) د.محمد فوزي لطيف نويجي - مرجع سابق - ص ١٨٤ .
- ٣٠١) د.عبد الله إبراهيم ناصف - مرجع سابق - ص ١٢٥ .
- ٣٠٢) د.عزه مصطفى حسين عبد المجيد - مرجع سابق - ص ٢١٠ .
- ٣٠٣) د.عادل محمد إبراهيم أبو النجا - مرجع سابق - ص ٣٨١ .
- ٣٠٤) انظر م ٦١/سادساً / أ ، ب ) من الدستور العراقي .
- ٣٠٥) جوندلين كارتري وجون هيرز - نظم الحكم والسياسة في القرن العشرين - عرض وتقديم ماهر نسيم - دار الكرنك للنشر - دون سنة طبع - ص ١٤٣ . كذلك د. محمد فوزي لطيف نويجي - مرجع سابق - ص ١٨٤ .
- ٣٠٦) د.عزه مصطفى حسني عبد المجيد - مرجع سابق - ص ٢١٠-٢١١ .
- ٣٠٧) تنص م ٦١/سادسا/ ب(على أنه)(يختص مجلس النواب بما يأتي : إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا .....).

- (٣٠٨) انظر م (٦٠) من الدستور اللبناني .  
(٣٠٩) انظر م (١٢٨) من الدستور اليمني .  
(٣١٠) م (٦١/سادساً / ب/ ٢) من الدستور العراقي .  
(٣١١) م (٤٩) من الدستور اللبناني .  
(٣١٢) م (١١٠) من الدستور اليمني .  
(٣١٣) م (٣٣/ب) من الدستور البحريني .  
(٣١٤) م (٧٠) من الدستور الجزائري .  
(٣١٥) م (١٩) من الدستور المغربي .  
(٣١٦) م (٤١) من الدستور التونسي .  
(٣١٧) م (٢٢) من الدستور الجيبوتي .  
(٣١٨) م (١/٩٣) من الدستور السوري .  
(٣١٩) م (٧٣) من الدستور المصري .  
(٣٢٠) م (٢٤) من الدستور الموريتاني .  
(٣٢١) م (٣٢/ل) من الدستور البحريني .  
(٣٢٢) م (٧٦) من الدستور الجزائري .  
(٣٢٣) م (٢٩) من الدستور الأردني .  
(٣٢٤) م (٥٢) من الدستور الإماراتي .  
(٣٢٥) م (١٣) من دستور جزر القمر .  
(٣٢٦) م (٣/٧٠) من الدستور الصومالي .  
(٣٢٧) م (٦٠) من الدستور الكويتي .  
(٣٢٨) م (٤٢) من الدستور التونسي .  
(٣٢٩) م (٩٦-٧) من الدستور السوري .  
(٣٣٠) م (٧٤) من الدستور القطري .  
(٣٣١) م (٥٠) من الدستور اللبناني .  
(٣٣٢) م (٧٩) من الدستور المصري .  
(٣٣٣) لم ينص الدستور المغربي والجيبوتي والموريتاني على التزام الرئيس بأداء اليمين عند تسلمه مهام عمله في حين نص الدستور اليمني على التزام الرئيس بأداء اليمين دون إيراد صيغته .  
(٣٣٤) للمزيد من التفاصيل راجع جميل عبد الله القافقي – سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقاً لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ٢٠٠٦ – ص ٧٨ .  
٨١  
(٣٣٥) انظر م (٦١/٦١ / أ / ٢) من الدستور العراقي .  
(٣٣٦) م (١٢٨) من الدستور اليمني .  
(٣٣٧) م (٦٠) من الدستور السوري .  
(٣٣٨) د. ماجد راغب الحلو – القانون الدستوري – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ١٩٩٧ – ص ٢٥٧ .  
(٣٣٩) د. صالح جواد كاظم و د. علي غالب العاني – الأنظمة السياسية – دار الحكمة – بغداد – ١٩٩١ – ص ١٩٢ .  
(٣٤٠) م (١٤٥) من الدستور الإماراتي .  
(٣٤١) م (١٢٣) من الدستور البحريني .  
(٣٤٢) م (٩٦) من الدستور الجزائري .  
(٣٤٣) م (٨٢) من النظام الأساسي السعودي .  
(٣٤٤) انظر د. احمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – القاهرة – ط ٢ – ٢٠٠٠ – ص ٨٠٩ . كذلك د. يحيى الجمل – نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٨ – ص ٢٠٤ . كذلك د. حسين عثمان محمد عثمان – القانون الدستوري – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٠٢ – ص ٣٩٨ .

- <sup>٣٤٥</sup> م (٧٤) من الدستور المصري .  
<sup>٣٤٦</sup> م (٣٥) من الدستور المغربي .  
<sup>٣٤٧</sup> م (٤٦) من الدستور التونسي .  
<sup>٣٤٨</sup> م (٤٠) من الدستور الجيبوتي .  
<sup>٣٤٩</sup> م (١١٣) من الدستور السوري .  
<sup>٣٥٠</sup> م (٦٩) من الدستور القطري .  
<sup>٣٥١</sup> د. محمد حلمي فهمي - مرجع سابق - ص ٤٠٦ .  
<sup>٣٥٢</sup> انظر م (٣٥) من الدستور المغربي . كذلك م (٤٦) من الدستور التونسي .  
<sup>٣٥٣</sup> انظر م (٤٦) من الدستور التونسي .  
<sup>٣٥٤</sup> انظر م (٤٠) من الدستور الجيبوتي .  
<sup>٣٥٥</sup> انظر م (١٢٦) / أولاً من الدستور العراقي .  
<sup>٣٥٦</sup> انظر م (٣٧) من دستور جزر القمر .  
<sup>٣٥٧</sup> السيد محمد حسن ترصيني العاملی - الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية - دار الفقه للطباعة والنشر - ط٥ -  
<sup>٣٥٨</sup> ابن منظور - لسان العرب - ج ٢ - ص ١٣٨ .  
<sup>٣٥٩</sup> أنظر الزبيدي - تاج العروس - ج ٣ - ص ١٩٨ - ص ١٣٨ .  
<sup>٣٦٠</sup> الشيخ الطريحي - مجمع البحرين - ج ١ - ص ٥٨٦ .  
<sup>٣٦١</sup> ابن منظور - لسان العرب - مرجع سابق - ص ١٣٨ كذلك محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى - مختار الصحاح - دار الرسالة - الكويت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - ص ٩٠ .  
<sup>٣٦٢</sup> لم يشر كل من الدستور المغربي والجيبوتي والموريتاني والعماني والسعدي لليمين الدستورية  
<sup>٣٦٣</sup> م (٢٩) من الدستور الأردني .  
<sup>٣٦٤</sup> م (١٠٩) من الدستور اليمني .  
<sup>٣٦٥</sup> م (٥٢) من الدستور الإماراتي .  
<sup>٣٦٦</sup> م (٣٣) من الدستور البحريني .  
<sup>٣٦٧</sup> م (١٣) من دستور جزر القمر .  
<sup>٣٦٨</sup> م (٧٦) من الدستور الجزائري .  
<sup>٣٦٩</sup> م (٥٦) من الدستور السوداني .  
<sup>٣٧٠</sup> م (٣/٧٠) من الدستور الصومالي .  
<sup>٣٧١</sup> م (٦٠) من الدستور الكويتي .  
<sup>٣٧٢</sup> م (٤٢) من الدستور التونسي .  
<sup>٣٧٣</sup> م (٧) من الدستور السوري .  
<sup>٣٧٤</sup> م (٧٤) من الدستور القطري .  
<sup>٣٧٥</sup> م (٥٠) من الدستور اللبناني .  
<sup>٣٧٦</sup> م (٧٩) من الدستور المصري .  
<sup>٣٧٧</sup> م (٣٠) من الدستور الجيبوتي .  
<sup>٣٧٨</sup> م (٣٢) من الدستور الجيبوتي .  
<sup>٣٧٩</sup> م (٣/٣٣) من الدستور الجيبوتي .  
<sup>٣٨٠</sup> م (٣٧) من الدستور الجيبوتي .  
<sup>٣٨١</sup> م (٤٠) من الدستور الجيبوتي .  
<sup>٣٨٢</sup> م (٣٠) من الدستور الموريتاني .  
<sup>٣٨٣</sup> م (٣٠) من الدستور الموريتاني .  
<sup>٣٨٤</sup> م (٣١) من الدستور الموريتاني .  
<sup>٣٨٥</sup> م (٣٤) من الدستور الموريتاني .

- (٣٥) م(٣٥) من الدستور الموريتاني .  
٣٨٧  
(٣٦) م(٣٦) من الدستور الموريتاني .  
٣٨٨  
(٣٧) م(٣٧) من الدستور الموريتاني .  
٣٨٩  
(٣٩) م(٣٩) من الدستور الموريتاني .  
٣٩٠  
(٩٤) م(٩٤) من الدستور السوري .  
٣٩١  
(٩٨) م(٩٨) من الدستور السوري .  
٣٩٢  
(٩٩) م(٩٩) من الدستور السوري .  
٣٩٣  
(١٠٠) م(١٠٠) من الدستور السوري .  
٣٩٤  
(١٠١) م(١٠١) من الدستور السوري .  
٣٩٥  
(١٠٢) م(١٠٢) من الدستور السوري .  
٣٩٦  
(١٠٣) م(١٠٣) من الدستور السوري .  
٣٩٧  
(١٠٤) م(١٠٤) من الدستور السوري .  
٣٩٨  
(١٠٥) م(١٠٥) من الدستور السوري .  
٣٩٩  
(١١٠) م(١١٠) من الدستور السوري .  
٤٠٠  
(١١١) م(١١١) من الدستور السوري .  
٤٠١  
(٢/١١١) م(٢/١١١) من الدستور السوري .  
٤٠٢  
(٤/١١١) م(٤/١١١) من الدستور السوري .  
٤٠٣  
(١١٣) م(١١٣) من الدستور السوري .  
٤٠٤  
(١٢٦) م(١٢٦) أولاً من الدستور العراقي .  
٤٠٥  
(٧٣) م(٧٣) أولاً عاشراً من الدستور العراقي .  
٤٠٦  
(٧٧) م(٧٧) انظر م(٧٧) من الدستور الجزائري .  
٤٠٧  
(١٢٤) م(١٢٤) من الدستور الجزائري .  
٤٠٨  
(١٢٥) م(١٢٥) من الدستور الجزائري .  
٤٠٩  
(١٢٦) م(١٢٦) من الدستور الجزائري .  
٤١٠  
(١٢٧) م(١٢٧) من الدستور الجزائري .  
٤١١  
(١٢٩) م(١٢٩) من الدستور الجزائري .  
٤١٢  
(١٣١) م(١٣١) من الدستور الجزائري .  
٤١٣  
(٦٠) م(٦٠) من الدستور السوداني .  
٤١٤  
(٥٨) م(٥٨) من الدستور السوداني .  
٤١٥  
(٧٤) م(٧٤) من الدستور المصري .  
٤١٧  
(١٤١) م(١٤١) من الدستور المصري .  
٤١٨  
(١٤٣) م(١٤٣) من الدستور المصري .  
٤١٩  
(١٤٤) م(١٤٤) من الدستور المصري .  
٤٢٠  
(١٤٥) م(١٤٥) من الدستور المصري .  
٤٢١  
(١٤٦) م(١٤٦) من الدستور المصري .  
٤٢٢  
(١٤٧) م(١٤٧) من الدستور المصري .  
٤٢٣  
(١٤٨) م(١٤٨) من الدستور المصري .  
٤٢٤  
(١٤٩) م(١٤٩) من الدستور المصري .  
٤٢٥  
(١٥٠) م(١٥٠) من الدستور المصري .  
٤٢٦  
(١٥١) م(١٥١) من الدستور المصري .  
٤٢٧  
(١٥٢) م(١٥٢) من الدستور المصري .  
٤٢٨  
(١٢٨) م(١٢٨) من الدستور اليمني .

- (٤٢٩) م(١١٩/١٨-١١) من الدستور اليمني .  
(٤٣٠) م(١٢٠) من الدستور اليمني .  
(٤٣١) م(١٢١) من الدستور اليمني .  
(٤٣٢) م(١٢٣) من الدستور اليمني .  
(٤٣٣) م(١٢٦) من الدستور اليمني .  
(٤٣٤) م(١٢٧) من الدستور اليمني .  
(٤٣٥) م(٧٦) من الدستور الصومالي .  
(٤٣٦) م(٧٨) من الدستور الصومالي .  
(٤٣٧) م(٧٩) من الدستور الصومالي .  
(٤٣٨) م(٧٥/هـ) من الدستور الصومالي .  
(٤٣٩) م(٧٥/د) من الدستور الصومالي .  
(٤٤٠) م(٧٥/ج) من الدستور الصومالي .  
(٤٤١) م(٧٥/و) من الدستور الصومالي .  
(٤٤٢) م(٧٥/ز) من الدستور الصومالي .  
(٤٤٣) م(٧٥/ح) من الدستور الصومالي .  
(٤٤٤) م(٨٥) من الدستور الصومالي .  
(٤٤٥) م(٨٧) من الدستور الصومالي .  
(٤٤٦) م(٦٠) من الدستور اللبناني .  
(٤٤٧) م(٥٢) من الدستور اللبناني .  
(٤٤٨) م(٢/٥٣) من الدستور اللبناني .  
(٤٤٩) م(٢/٥٣) من الدستور اللبناني .  
(٤٥٠) م(٧/٥٣) من الدستور اللبناني .  
(٤٥١) م(٩/٥٣) من الدستور اللبناني .  
(٤٥٢) م(١٠/٥٣) من الدستور اللبناني .  
(٤٥٣) م(١٢/٥٣) من الدستور اللبناني .  
(٤٥٤) م(١١/٥٣) من الدستور اللبناني .  
(٤٥٥) م(١/٥٣) من الدستور اللبناني .  
(٤٥٦) م(٥٥) من الدستور اللبناني .  
(٤٥٧) م(٥٦) من الدستور اللبناني .  
(٤٥٨) م(٥٧) من الدستور اللبناني .  
(٤٥٩) م(٥٩) من الدستور اللبناني .

## المصادر

- أولاً - **القاميس اللغوية**
١. ابن منظور - لسان العرب - ج ٢
  ٢. الزيبيدي - تاج العروس - ج ٣
  ٣. الشيخ الطريحي - مجمع البحرين - ج ١
- ثانياً - **المصادر باللغة العربية**
١. د.محمد كامل ليلة - القانون الدستوري - دار الفكر العربي - القاهرة .
  ٢. د.مصطفى كامل - شرح القانون الدستوري - ط ٢ - ١٩٥٢ .
  ٣. د.بيهى الجمل - النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٤ .
  ٤. د.احمد سلامة بدر- الأختصاص التشريعى لرئيس الدولة في النظام البرلماني-دراسة مقارنة ( مصر- فرنسا- إنجلترا)دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٣ .

# مجلة رسالة الحقوق...السنة الثانية... العدد الثاني...٢٠١٠

٥. د. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - منشأة المعارف الإسكندرية - ١٩٧١
٦. د. سموحي فوق العادة - القانون الدولي العام - القاهرة - ١٩٦٠
٧. د. حامد سلطان - القانون الدولي العام وفق السلم - القاهرة - ١٩٦٠
٨. د. محمد سامي عبدالحميد أصول القانون الدولي العام المجلد الاول القانون الدولي مصر ١٩٧٢
٩. د. محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة ط ٣ - ١٩٩٥
١٠. د. سامة عبدالله قايد شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٥
١١. د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ج ١ مطبعة دار السلام بغداد ١٩٧٨
١٢. د. عبد الفتاح مصطفى العيسي - حق الدولة في العقاب - بيروت - ١٩٧١
١٣. جمال محمد مصطفى - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - بغداد - ٢٠٠٥
١٤. اندرية هوريو القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج ١٢ الأهلية للنشر والتوزيع بيروت ١٩٧٤
١٥. د. عمرو فؤاد أحمد بركات - المسئولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة - دون سنة ومكان نشر
١٦. د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج ١، دار العلم للملايين - ط ٢ - ١٩٦٨
١٧. د. محمد فوزي لطيف - مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - الدار الجامعية الجديدة للنشر - الإسكندرية - ٢٠٠٥
١٨. د. عمر حلمي فهمي - الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي والبرلماني - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - القاهرة - ط ١ - ١٩٨٠
١٩. د. عبد الله إبراهيم ناصف - مدى توازن السلطة مع المسئولية في الدولة الحديثة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨١
٢٠. د. عزه مصطفى حسين عبد المجيد - مسئولية رئيس الدولة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
٢١. جوندلين كارتر وجون هيرز - نظم الحكم والسياسة في القرن العشرين - عرض وتقديم Maher Nessim - دار الكرنك للنشر - دون سنة طبع
٢٢. جميل عبد الله القائسي - سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقاً لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليه دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية - ٢٠٠٦
٢٣. د. ماجد راغب الحلو القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - ١٩٩٧
٢٤. د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة بغداد - ١٩٩١
٢٥. د. أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشرق القاهرة ط ٢٠٠٠، ٢٦.
٢٦. د. يحيى الجمل - نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٨
٢٧. د. حسين عثمان محمد عثمان القانون الدستوري دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٢
٢٨. محمد حسن ترميني العالمي، الزبدة الفقهية في شرح الروضۃ البهیۃ، دار الفقه للطباعة و النشر ط ٥ هـ ١٤٢٨
٢٩. ثالثاً - المصادر باللغة الفرنسية

1.M.Duverger:Justitions politiques et droit constitutionnel ,paris -1970.

2.J.Laferrier –Manuel de droit .

3. O.Camy cours de droit constitutionnel General –France -2002.

4. Jean Paul Payee –Pouvoirs discretionnaires et compétences liées du président de la république revue du droit public ,sept.oct .1911.

5.Georges Burdeau,F.Hamon et U .Troper.

6.Andre Damien et Jean Foyer –Hauts cours de Justice et cour de la république .Gazette du palais - 2000.

7.A.E Lair: Les Hautes cours politiques en France et LATRANGER ,Paris -1889.

8. J.P. Rongeaux ;La haute cours de justice Sous La ve république .

9.Barthelemy et Paul Duez; Trait élémentaire de droit constitutionnel Paris.

- 10.Jean calude colliard ;Les regimes Perlementaires contemporaines ,these,presses de La Fondation notioal des sciences .politiques ,paris ,1979.
- 11.Andre Hauriou ;Droit constitutionnel Politiques ,Paris -1970.
12. Marcel prelot et Jean Boulouis ;Institutions politiques et droit constitutionnel.Dalloz .Paris .1963.
13. Dmitri Georges Lavvoff;Le systeme politique Francais La ve republique quatrieme edition Dalloz .1986.

#### **رابعاً – الدوريات**

د. جعفر عبد السلام – دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٦٧ – ١٩٧١

#### **خامساً – الدساتير**

١. الدستور الفرنسي ١٨٤٨
٢. الدستور الألماني ١٩١٩
٣. الدستور الأسباني ١٩٣١
٤. الدستور الأرجنتيني ١٨٥٣
٥. الدستور اللبناني ١٩٢٦
٦. الدستور الألماني ١٩٤٩
٧. الدستور الأردني ١٩٥٢
٨. الدستور الفرنسي ١٩٥٨
٩. الدستور التونسي ١٩٥٩
١٠. الدستور الكويتي ١٩٦٢
١١. الدستور الجيبوتي ١٩٦٢
١٢. الدستور الصومالي ١٩٦٩
١٣. الدستور المصري ١٩٧١
١٤. الدستور الإماراتي ١٩٧١
١٥. الدستور السوري ١٩٧٣
١٦. الدستور الأسباني ١٩٧٨
١٧. الدستور البلجيكي ١٩٩٣
١٨. الدستور الجزائري ١٩٩٦
١٩. الدستور المغربي ١٩٩٦
٢٠. النظام الأساسي العماني ١٩٩٦
٢١. دستور جنوب أفريقيا ١٩٩٦
٢٢. الدستور السوداني ١٩٩٨
٢٣. الدستور السويسري ٢٠٠٠
٢٤. الدستور الموريتاني ٢٠٠١
٢٥. الدستور الفلسطيني ٢٠٠٢
٢٦. الدستور البحريني ٢٠٠٢
٢٧. الدستور القطري ٢٠٠٣
٢٨. دستور جزر القمر ٢٠٠٣
٢٩. قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤
٣٠. الدستور العراقي ٢٠٠٥
٣١. الدستور السوداني ٢٠٠٥
٣٢. الدستور اليمني ١٩٩١

# **مجلة رسالة الحقوق...السنة الثانية... العدد الثاني...٢٠١٠**

---

**سادساً – القوانين**  
**قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل**